وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

# جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المرجع: .....

قسم: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

## النظام القانوني للمحضر القضائي في القانون الجزائري.

ميدان تكوين الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق التخصص: القانون جنائي و العلوم الجنائية


من إعداد الطالبة :
**طاري حاجة**

تحت إشراف الأستاذ:
**دوبي بونوة جمال**


أعضاء لجنة المناقشة

| | | |
|---|---|---|
| الأستاذ | بن عودة نبيل | رئيسا |
| الأستاذ | دوبي بونوة جمال | مشرفا مقررا |
| الأستاذ | يحيى عبد الحميد | مناقشا |

**السنة الجامعية: 2024/2023**

**نوقشت في : 2024/06/08 م**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

# تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
# لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: طاري حاجة الصفة: أستاذ

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 113599814 والصادرة بتاريخ: 2024-04-23

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

النظام القانوني للمحضر القضائي في القانون الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 26 JUIN 2024

إمضاء المعني

ع/ رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بالتفويض مسلمه
المندوب الخاص
إمضاء: بوعبومة مصطفى

المصلحة التي تسلم الوصل
ب.ت.و رقم 113599814
بتاريخ 2024-04-23
عن السيد طاري حاجة
ب.ت.و رقم ... الصادرة في ...
مستغانم (ملحقة 29) 26 JUIN 2024

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

## إهداء

اللهم ليس بجهدي واجتهادي وإنما بتوفيقك وكرمك علي فالحمد لله حمدا كثيرا.

أهدي تخرجي هذا إلى كل من كان لي سندا وعونا في الحياة أبي الغالي.

إلى من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات أمي الحبيبة.

وإلى إخوتي وكل عائلتي وأصدقائي الذين كانوا عونا لي.

وإلى أساتذتي الأوفياء في كل مراحلي الدراسية (الابتدائي-المتوسط-الثانوي-الجامعة).

إلى صديقاتي وكل من ساندني في إكمال مشواري الدراسي.

# شكر وتقدير

الحمد لله الذي وفقني لإنجاز هذا البحث بتوفيق منه وعونه وبعده بأخص شكري وامتناني لوالدي وإخوتي وأخواتي فقد كنتم خير سند.

كما أتقدم بالشكر ة التقدير للأستاذ المتواضع دوبي بونوة جمال الذي قبل الإشراف على هذا العمل وكان خير موجه لي كما لم يبخل علي بتوجيهاته وإرشاداته لإتمام هذا العمل وعلى مجهودات للتي بذلها في مساعدتي في هذا البحث.

كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة التي تكرمت على بقبولها مناقشة هذا العمل.

**قائمة المختصرات:**

ق.ع: قانون العقوبات.

ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق ت م م ق: قانون تنظيم مهنة المحضر القضائي.

م ق: المحضر القضائي.

ص: الصفحة.

ط: الطبعة.

س ن: سنة النشر.

ج ر: جريدة رسمية.

د ج: دينار جزائري.

# الفهرس

**المقدمة:** ..... **ERREUR ! SIGNET NON DEFINI.**

**1)الفصل الأول : الإطار القانوني لمهنة المحضر القضائي في القانون الجزائري . .....7**

أ – **المبحث الأول :** مفهوم المحضر القضائي . .....7.....

***أ)– المطلب الأول :*** *تعريف و شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي .....* .....7.....

***ب – المطلب الثاني :*** *أشكال ممارسة مهنة المحضر القضائي و الحماية القضائية له .* .....7.....

**ب)– المبحث الثاني :** صلاحيات و التزامات المحضر القضائي ..... .....7.....

***أ ) المطلب الأول :*** *صلاحيات المحضر القضائي .* .....7.....

***ب ) المطلب الأول :*** *التزامات المحضر القضائي.* .....7.....

**2)الفصل الثاني: المسؤولية القانونية للمحضر القضائي في القانون الجزائري. 38**

(1المبحث الأول: المسؤولية التأديبية والجزائية للمحضر القضائي..... .....38.....

*أ)المطلب الأول: المسؤولية التأديبية والجزائية للمحضر القضائي..... 38.*

*ب)المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي..... 38.*

(2المبحث الثاني: المسؤولية المدنية للمحضر القضائي ..... .....38.....

*أ)المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للمحضر القضائي.....38*

*ب)المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي.....* .....38.....

**خاتمة الفصل..... 38**

# المقدمة

**مقدمة** يعتبر قطاع العدالة ذو طبيعة قانونية واسعة ووظائف مختلفة وأنشطة متعددة لما له من أهمية بالغة في تحقيق العدالة وإنصاف الحق حيث شهد هذا القطاع أولوية لم يسبق لها مثيل منذ سنة 9111، عندما باشرت الدولة إصلاحات عميقة على كل المستويات والأنظمة في إطار البرنامج الشامل الرامي إلى إصلاحات مؤسسات الدولة وهياكلها خاصة في هذه المرحلة المتميزة من تطور البالد والتي أصبحت فيها العدالة مطالبة بمواكبة التغيرات والمستجدات بتكييف المنظومة التشريعية، بما يتوافق مع التغيرات الوطنية والدولية بتقريب العدالة من المتقاضي وتقوية مهنة أعوان القضاء.

إن التغيرات والمستجدات التي تطرأ على قطاع العدالة تستوجب الاعتناء بمهن أعوان القضاء، وتكييفها مع التطورات التي يعرفها المجتمع وتعزيز رقابة الدولة عليها وضمان حسن سيرها ونجاحاتها، ألنها تساهم بشكل كبير في أداء القضاء لمهمته في العملية القضائية .حيث أن دور القاضي يكمن في البت في القضايا ودور المحامي في المرافعات ومساعدة القاضي في تطبيق القانون بصفة جيدة وعادلة فإن العدالة لن تصل إلى مبتغاها دون سعي المحامي واجتهاد القاضي من خلال البحث في القضايا وتنفيذ الأحكام المتعلقة بكل قضية والمؤكد أن المدين ال يملك سلطة اتخاذ إجراءات التنفيذ في مواجهة نفسه إلى المصلحة في التنفيذ الجبري هي لصاحب الحق طالب التنفيذ، كما يملك الدائن اتخاذ اجراءات التنفيذ بنفسه حفاظا على النظام العام، يعود الحق في

مباشرة التنفيذ إلى **المحضر القضائي** الذي يعمل على حمل المدين إلى تنفيذ التزامه طوعا واختياريا، إذا امتنع المدين عن التنفيذ يجبر عليه بتدخل السلطة العامة فإذا كان سبب الخصومة هو النزاع حول الحق أو عدم الاعتراف به .فإن سبب المطالبة بالتنفيذ الجبري أي امتناع المدين عن الوفاء، إن مهمة **المحضر القضائي** ليست بالأمر الهين حيث انها تحمل **المحضر القضائي** أعباء ثقيلة إذا تمكن من تنفيذ أحكام قضائية التي تصدر في المجال المدني دون الجزائي بنسبة عالية تحققت العدالة، وإذا كان العكس يخفق مشروع إصلاح العدالة وتخسر الدولة رهانها وتفقد ثقة المتقاضين والمواطنين.

فقد عرفت مهنة المحضر القضائي في التشريع الجزائري عدة محطات تاريخية، فبعد الاستقلال تم تمديد العمل بالقوانين الفرنسية بموجب القانون رقم 22/951المؤرخ في 9122/92/29، والذي نص في مادته الأولى على استمرار العمل بجميع التشريعات المطبقة وقت صدوره، باستثناءا ما كان منها ماسا بسيادة الدولة، أو يحمل طابع التفرقة والتمييز أو يمس بالحريات الديمقراطية وذلك إلى حين صدور التشريعات الوطنية، وبموجب هذا القانون تم البقاء على نظام المحضر القضائي كمهنة حرة، وتم إنشاء بصفة مؤقتة الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين بالجزائر سنة 9122بموجب المرسوم رقم 252/22المؤرخ في 9122/21/92، واستمر هذا النظام إلى غاية 9122، أين تم إلغاء مهنة المحضر القضائي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 925/22 المؤرخ في 9122/22/20وأنشأت مصلحة للتنفيذ والتبليغ على مستوى المحاكم والمجالس طبقا لقانون الإجراءات المدنية القديم، وأسندت مهام التنفيذ إلى كتاب الضبط بناء على طلب من صدر الحكم لمصلحته، ويقوم به كاتب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو عند اقتضاء كاتب المحكمة الداخل في دائرة اختصاصها مكان مباشرة التنفيذ.

وقد استمر الوضع إلى أن صدر قانون رقم 22/19في 9119/29/20حيث أسندت

إجراءات التنفيذ المنصوص عليها بموجب قانون الإجراءات المدنية والنصوص الخاصة إلى مكاتب عمومية يتولى تسييرها محضرون قضائيون لحسابهم الخا وتحت مسؤوليتهم بدال من أعوان التبليغ والتنفيذ، وهذا بعد قصور محدودية نظام أعوان التبليغ والتنفيذ وتراكم القضايا أمام الجهات القضائية في مباشرة الإجراءات السابقة لرفع الدعوى المتمثلة في تكليفات بالحضور أو من خلالها كإدراك المعاينات أو بعد صدور الأحكام سواء في التبليغ او التنفيذ، فتضمن القانون 22/19تنظيم مهنة المحضر القضائي بدائرة الاختصاص المحلي لكل مكتب بدائرة الاختصاص الإقليمي لكل محكمة تحت رقابة وكيل الجمهورية، كما دام العمل بهذا القانون مدة 95سنة وبعد تنصيب اللجنة الوطنية بدأت المطالبة بإعادة النظر في هذا القانون، وتماشيا مع التوجه الليبرالي في مبادئ دستور سنة 9112وتدعيم المنظومة التشريعية، ومراجعة النصوص القانونية لمهن أعوان القضاء بصدور القانون الجديد رقم 22/22المؤرخ في 29محرم عام 9221الموافق ل 22فبراير 2222يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، وألغى القانون رقم 22/19المؤرخ في 9119/29/20بغرض تدارك النقائص والثغرات التي أفرزها العمل بالقانون السابق، وإعادة النظر في نظامها القانوني وفي تسير هذا المرفق العمومي، وتقديم الخدمات إلى المواطنين والرقابة عليه لضمان حسن سيره، كما تميز هذا القانون بتوسيع الاختصاص الإقليمي من المحكمة إلى المجلس القضائي واستحداث شهادة الكفاءة المهنية للمحضر القضائي

ومن ثم صدور القانون 21/20والمؤرخ في 2220/22/25المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية الذي تم إعادة النظر فيه كليا سواء شكال أو مضمونا ابتداء من تحريك الدعوى وسيرها وممارستها أمام الجهات القضائية إلى غاية صدور الحكم أما في مجال التنفيذ فقد أسندت مهمتها للمحضر القضائي وتم تخصيص ما يقارب 295 مادة من أجل عالج الفراغات القانونية.

تتأكد مسؤولية المحضر القضائي عن كل خطأ يرتكبه أثناء تأدية مهامه من خلال خضوعه أحكام المسؤولية المدنية واستحداث نطاق تأديبي خاص به، وتجريم الأفعال التي هو بصدد أداء مهامه وذلك من أجل تمكين الضحية من الحصول على التعويض على الضرر الذي لحقه من خلال المسألة المدنية إضافة إلى أن المحضر القضائي يعتبر من أبرز مصادر المحررات الرسمية وتمتعه بصفة الضابط العمومي تجعله يؤثر بشكل خاص على مسؤوليته الجزائية، ما جعل المشرع يشدد العقوبة المسلطة عليه في الجرائم التي يقترفها، فتكون عقوبته أكثر شدة من مقارنة بعقوبة شخص عادي.

وعليه ستكون دراستنا حول موضوع التنظيم القانوني لمهنة المحضر القضائي في التشريع الجزائري.

**إشكالية البحث :**

وفي هذا الساق حصرت إشكالية دراستي على النحو الأتي:

**"كيف عالج القانون الجزائري منظومة تنفيذ الأحكام ؟ "**

**أهمية الموضوع:**

تعتبر مهنة المحضر القضائي من المهن القانونية الحرة التي تساعد القضاء في أداء مهامه فلا يمكن تجاهل الدور الذي يؤديه المحضر القضائي في الوسط الفضائي وعلاقته بمختلف الهيئات سواء القضائية أو الإدارية، فهو يجسد أحكام العدالة في أرض الواقع.

**أسباب اختيار الموضوع:**

ما أدى بنا إلى اختيار هذا الموضوع:

_ تسليط الضوء على إحدى مهن القضاء مهنة المحضر القضائي.

_ أهمية الأعمال التي يقوم بها المحضر القضائي، من حيث مساسها بحقوق وواجبات الأفراد.

_ تفشي ظاهرة التعدي على الموظفين بصفة عامة وعلى المحضر القضائي بصفة خاصة بدافع الانتقام.

**الصعوبات:**

من بين الصعوبات التي واجهتنا، قلة المراجع المتخصصة في تناول مهنة لمحضر القضائي كمهنة قانونية حرة، وإن الدراسات جلها تتحدث عن التنفيذ كإحدى مهام القضائي.

**المنهج المتبع للدراسة:**

فالتنظيم القانوني لمهنة المحضر القضائي هي موضوع مذكرتي ولدراستها سأتبع منهج

تحليل المضمون الوصفي وبالتركيز على النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة.

ولدراسة هذا الموضوع ولإلجابة على الإشكالية المطروحة إعتمدنا على خطة مكونة من فصلين كل فصل يتكون من مبحثين على النحو الأتي:

**الفصل الأول :** الإطار القانوني لمهنة المحضر القضائي في القانون الجزائري .

**المبحث الأول :** مفهوم المحضر القضائي

**لمبحث الثاني :** صلاحيات و التزامات المحضر القضائي .

**الفصل الثاني:** المسؤولية القانونية للمحضر القضائي في القانون الجزائري.

**المبحث الأول:** المسؤولية التأديبية والجزائية للمحضر القضائي

**المبحث الثاني:**المسؤولية المدنية للمحضر القضائي لأمام القضاء المدني.

# الفصل الأول
# الإطار القانوني لمهنة المحضر القضائي في القانون الجزائري

## خطـــة البحـــــــث :

**الموضـــــــــوع:** النظام القانوني للمحضر القضائي في التشريع الجزائري .

**1) الفصل الأول :** الإطار القانوني لمهنة المحضر القضائي في القانون الجزائري .

أ – **المبحث الأول :** مفهوم المحضر القضائي .

**أ) – المطلب الأول :** تعريف و شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي .

أ 1) – **الفرع الأول :** تعريف المحضر القضائي .

**أ 2)- الفرع الثاني :**شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي .

**ب – المطلب الثاني :**أشكال ممارسة مهنة المحضر القضائي و الحماية القضائية له .

**ب 1) – الفرع الأول :**أشكال ممارسة مهنة المحضر القضائي .

**ب 2) – الفرع الثاني :** الحماية القضائية للمحضر القضائي .

**2) – المبحث الثاني :** صلاحيات و التزامات المحضر القضائي .

**أ ) المطلب الأول :** صلاحيات المحضر القضائي .

**أ 1) – الفرع الأول:** صلاحيات المحضر القضائي في مجال التبليغ و التنفيذ .

**أ2 ) الفرع الثاني :** صلاحيات المحضر القضائي في مجال التحصيل، المعاينة و الخدمة بالجهات القضائية .

**ب ) المطلب الأول :** التزامات المحضر القضائي.

**ب 1) الفرع الأول :** التزامات المحضر القضائي في تسيير مكتبه و حالات المنع و التنافي .

**ب 2) الفرع الثاني :** إنابة المحضر القضائي و التزامه في السجلات و الأختام و تنظيم المحاسبة و العمليات المالية .

**الفصل الأول :** الإطار القانوني لمهنة المحضر القضائي في القانون الجزائري .

**تمهيد :**

تعتبر مهنة المحضر القضائي من المهن الحرة التي تساعد القضاء في أداء مهامه ، كما أن دوره لا ينحصر في مرحلة معينة من مراحل الدعوى القضائية ، بل يتعداها ليشمل جميع مراحلها ، كما أن للمحضر القضائي دور بارز في الوسط القضائي و علاقته بمختلف الهيئات سواء القضائية أو الإدارية فهو يجسد أحكام العدالة في أرض الواقع ،لذا أخضع المشرع هذه المهنة إلى قواعد و هياكل تنظيمية تحكمها و حدد شروط ممارسها و مهام القائم عليها باعتبارها ممثلا للسلطة العامة و سنتناول هذه العناصر في هذا الفصل في المبحثين التاليين :

**الفصل الأول :** الإطار القانوني لمهنة المحضر القضائي في التشريع الجزائري .

- **المبحث الأول :** مفهوم المحضر القضائي :

من المؤكد أن امتناع المدين تنفيذ التزامه طوعا و اختيارا يجبر عليه بتدخل السلطة العامة التي تجري التنفيذ تحت إشراف القضاء و رقابته فإن كانت الخصومة سببها النزاع حول الحق و عدم الاعتراف به، المطالبة بالتنفيذ الجبري سببها هو امتناع المدين عن الوفاء.
و المؤكد أن المدين لا يملك اتخاذ إجراءات التنفيذ في مواجهة نفسه لأن المصلحة في إجراء التنفيذ الجبري هي لصاحب الحق طالب التنفيذ إن من يقوم بالتنفيذ هو المحضر القضائي .
في المطلب الأول سنتناول تعريف مهنة المحضر القضائي و أشكال ممارسة مهنة المحضر القضائي والحماية القضائية في المطلب الثاني .

**المطلب الأول :** تعريف و شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي :

- تعريف مهنة المحضر القضائي من المهن القانونية الحرة ، و تعود النشأة التاريخية لكلمة المحضر القضائي إلى أصلها الفرنسي فاطلقت على مستخدمي الإدارات و المجالس البرلمانية في فرنسا ، والمكلفين بإدخال الزوار أو تسجيل البريد و على بعض الضباط العموميين الذين اسند ت إليهم عناية السهر على سير الجلسات بالرجوع الى التشريع الجزائري يمكننا تحديد تعريف المحضر القضائي (الفرع الأول) و شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي (الفرع الثاني).

**الفرع الأول :** تعريف المحضر القضائي :
هو ضابط عمومي يتولى تبليغ الأحكام و العقود و المستندات و الإعلانات[2] التي تنص عليها القوانين والتنظيمات ما عدا المجال الجزائي .

---

أطاهري حسين – دليل المحضر القضائي ( مرشد قانوني و عملي مبسط و مهام1-

المحضر القضائي ) – دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع – الجزائر ص 7 .

2– مرجع سابق ص 7 .
3– القانون رقم 03/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006

المتضمن

و عرفت المادة الرابعة من قانون 03/06 [3] الصادر بتاريخ 20 فبراير 2006 المحضر القضائي بما يلي: "المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص و تحت مسؤوليته ، على أن يكون المكتب خاضعا لشروط و مقاييس خاصة تحدد عن طريق التنظيم" .

ومن خلال هذا التعريف سنوضح صفات المحضر القضائي فيما يلي :

**أولا : ضابط عمومي ( officier public) :**

هو الشخص الذي تفوض له السلطة العامة سلطة توثيق العقود، كضابط الحالة المدنية ، كتاب الضبط لدى المحاكم و المجالس القضائية و المحافظ العقاري أما الضابط القضائي هو الشخص الذي يقوم بتنفيذ القرارات الصادرة عن سلطات الدولة التي لها صفة الامتياز ، و هو يمارس نشاطه ضمن واجب الخدمة العامة ، تمنح له السلطة العامة مكتبا لممارسة هذا النشاط باعتباره و كيلا عن زبائنه و له سلطة تحرير العقود الرسمية ، و تعتبر صفة الضابط القضائي أشمل و أعم من الضابط العمومي فكل ضابط قضائي هو ضابط عمومي و ليس كل ضابط عمومي هو ضابط قضائي ، فكان على المشرع إعطاءه هذا الوصف للمحضر القضائي بحكم الصلاحيات الممنوحة له .

**ثانيا : مفوض من قبل السلطة العامة:**

فوضت السلطة العامة مهام للمحضر القضائي لتنفيذ قرارات العدالة و باقي السندات التنفيذية إضافة إلى مهامه الأخرى كالتبليغ ، المعاينة و غيرها كما يعتبر المهني الوحيد الذي فوضته السلطة هذه المهام ، و يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام الذي يسلمه خاتما للدولة خاصة به فالتفويض في اللغة مصدر لفعل فوض، يقال فوض إليه الأمر جعل له التصرف فيه، و الاعتماد عليه في القيام بالتصرفات عن الغير أما التفويض في الاصطلاح القانوني يتصل بالحقل الإداري هو إسناد السلطة و المسؤولية من شخص إلى آخر و قد يكون ناشئا لعجز الموكل أو لكثرة أعماله .

و مادام يحوز على حتم الدولة فإن كل العقود التي يحررها تتصف بالرسمية و التي لها حجية لا تقبل الطعن فيها إلا بالتزوير.

هذا و قد ثار خلاف بين رجال القانون حول رسمية محاضر المحضرين القضائيين ،فجانب يرى أن المحاضر المعدة من طرف المحضرين القضائيين تستمد رسميتها من خلال خاتم الدولة الذي يختمه المحضر القضائي بالورقة، و هذا حتى و لو لم يمض في الورقة و جانب آخر يرى بأن أوراق المحضرين القضائيين تستمد رسميتها من خلال خاتم الدولة الذي يختمه المحضر القضائي بالورقة ومن خلال توقيعه كذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 14 من القانون رقم 03/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 بقولها " بتعيين المحضر القضائي أن

يحرر العقود و السندات باللغة العربية كما يتعين عليه توقيعها و دمغها بخاتم الدولة تحت طائلة البطلان" [4]

**ثالثا : مهمة تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص :**

بما أن مهنة المحضر القضائي مهنة قانونية حرة يمارسها المحضر القضائي و يتلقى أتعابه مباشرة من زبائنه حسب التعريفة الرسمية مقابل وصل مفصل[5] و يتحمل المسؤولية اذا أخل بالتزاماته أثناء ممارسة مهامه و يسأل عن الأخطاء المرتكبة من طرف مستخدميه و نائبه و يتولى تسيير مكتب عمومي يخضع لشروط و مقاييس خاصة.

و هو يقوم بمهامه بتسيير المكتب الخاص باعتباره يمارس مهنة حرة فبالتالي أنه يتلقى أتعابه مباشرة من زبائنه ، و يتقاضى هذه الأتعاب حتى و لو استدعى للقيام بخدمات أو مهام لدى المحاكم أو المجالس القضائية كقيامه بالتبليغ في المجال الجزائي . و يعتبر مسؤول عن تسيير المكتب و له مسؤولية جزائية و تأديبية أثناء تسيير المكتب .

**الفرع الثاني : شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي :**

**1) –** أوردت المادة 2 من القرار المؤرخ في 04 محرم 1412 الموافق لـ 16 جويلية 1991 الصادر من السيد وزير العدل في الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 25 سبتمبر 1991 عدد 44 الشروط للالتحاق بمهنة المحضر و هي :

1 - أن يكون من جنسية جزائرية .
2 - أن يبلغ 25 سنة على الأقل .
3 - أن يكون حاملا شهادة الليسانس في الحقوق أو الشريعة الإسلامية أو شهادة معادلة لها .
4 - أن يكون متمتعا بحقوقه الدينية و الوطنية .

**2)-** كما أوردت المادة 98 مايليها من قانون 06-03 ينضم مهنة المحضر القضائي جملة من الشروط الواجب توافرها بغية الالتحاق بالمهنة.

الأمر المستجد في هذا الشأن هو إحداث شهادة الكفاءة المهنية للمحضر القضائي ، يتم الالتحاق بالمهنة عن طريق مسابقة تنظمها وزارة العدل و يشترط في المترشح لها :

1 - التمتع بالجنسية الجزائرية .
2 - حيازة شهادة ليسانس في الحقوق أو مايعادلها .
3 - بلوغ 25 سنة على الأقل .
4- التمتع بالحقوق المدنية و السياسية .

---

4– القانون رقم 03/06 المؤرخ في 21محرم 1427 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2006

5 – المرسوم التنفيذي رقم 78/09 المؤرخ في 2009/02/11 المحدد لأتعاب المحضرالقضائي .ج.ر العدد 11 الصادرة في 2009/02/15

5- التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة .
6- حيازة شهادة الكفاءة المهنية للمحضر القضائي .

**أداء اليمين :**

يؤدي اليمين المحضر القضائي قبل أداء مهامه أمام المجلس القضائي لمقر تواجد مكتبه اليمين الآتية :

" أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام و أن أخلص في تأدية مهنتي أكتم سرها و في كل الظروف أسلك سلوك المحضر القضائي الشريف و الله على ما أقول شهيد."

**3 - ملف الترشيح :**

يشمل ملف الترشيح :

1 - طلب المشاركة يحمل توقيع المترشح .
2- نسخة من عقد الميلاد .
3 - نسخة من شهادة الجنسية .[6]
4 - نسخة من صحيفة السوابق العدلية لا تزيد عن 3 أشهر .
5 - نسخة مطابقة للأصل و مطابق عليها من الشهادة المطلوبة .

**4 - الاختبارات للقبول :**

تشمل الاختبارات اختبار نظري و اختبارات تطبيقية لتحرير عقدين في الوارد و هي القانون المدني ، قانون الأسرة ، الإجراءات المدنية و قانون العقوبات ، الإجراءات الجزائية ،القانون التجاري .

الاختبار الشفوي يشمل في مناقشة مع لجنة الاختبارات لمدة 20 دقيقة حول إحدى برامج المسابقة . المعامل 2 .[7]

**5 - برنامج مسابقة الالتحاق بمهنة المحضر القضائي :**

**1) - القانون المدني :**

- الالتزامات و انقضاء الالتزام .[8]
- الحقوق العينية الأصلية .
- المسؤولية المدنية .
- حقوق الامتياز .

---

[6]_طاهري حسين – دليل أعوان القضاء و المهن الحرة – دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع . الجزائر – طبع في 2002 – ص 37

[7]- نفس المرجع ص 38

8_طاهري حسين – دليل المحضر القضائي (مرشد قانوني و عملي مبسط يتناول أعمال و مهام المحضر القضائي ) الطبعة الثانية 2009- دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر – ص 10

[9]_ المرجع نفسه ص 10

ـ الحراسة القضائية .
ـ الشركات المدنية .

**2 ـ قانون الأسرة :**

ـ الزواج .
ـ الطلاق و أثاره .

**3 ـ الإجراءات المدنية :**

ـ التنظيم القضائي .
ـ طرق الطعن العادية و غير العادية .
ـ الحجوز و البيع بالمزاد العلني

**4 ـ قانون العقوبات :**

ـ الجريمة ( العناصر المكونة لها)
ـ العصيان .
ـ كسر الأختام .
ـ التزوير و استعمال المزور
ـ خيانة الأمانة .
ـ النصب .
ـ السر المهني .
ـ شيك دون رصيد .
ـ الإهمال العائلي .
ـ تحويل الأشياء المحجوزة .

**5 ـ الإجراءات الجزائية :**

ـ صلاحيات النيابة العامة .
ـ الأوامر القضائية و تنفيذها الجبري .
ـ الاستدعاءات و التبليغات .

**6 ـ القانون التجاري :**

ـ القاعدة التجارية ( البيع – الرهن الحيازي )
ـ الإيجار و بدلات الإيجار – المحلات التجارية .
ـ السندات التجارية .
ـ دفتر الشروط .
ـ الإفلاس و التسوية القضائية .
ـ الشركات التجارية .

---

[10] – مرجع سابق – ص 11

**ب ) المطلب الثاني :**

أشكال ممارسة مهنة المحضر القضائي و الحماية القضائية له في ظل إنشاء و إلغاء المكاتب العمومية للمحضرين القضائيين، يكون بقرار من وزير العدل حافظ الأختام مع ضرورة احترام معايير بمكتبه لممارسة مهنته في شكل فردي أو جماعي أو شركة مدنية و هذا ما سنتناوله في الفرع الأول ونتطرأ إلى الحماية القضائية للمحضر القضائي في الفرع الثاني .

**الفرع الأول : أشكال ممارسة مهنة المحضر القضائي :**

**1) ـ الممارسة في شكل فردي :**

تعد الممارسة الفردية شكل تقليدي معروف في تسيير المحضر القضائي لمكتبه ، واتخاذ قراراته مع مهمته في التحكم الأمثل في الملفات ، و هذا ما يتطلب الحضور اليومي و قد يؤثر على تصفية الملفات .

**2) الممارسة في شكل جماعي :** [11]

من أشكال الممارسة الجماعية للمهنة تجمع المكاتب للمحضرين القضائيين و هي تمركز مكتبين أو أكثر في مكان معين، يحتفظ أصحابها بأعمالهم الخاصة و باستقلاليتهم ، بشرط أن يكونوا في دائرة اختصاص المجلس القضائي الواحد ، و بترخيص من وزير العدل و حافظ الأختام ، بعد استشارة الفرقة الجهوية للمحضرين المختصة إقليميا و تبرم اتفاقية بينهم ،تحدد النفقات المشتركة و حصص مساهمة كل محضر قضائي ، و لا يؤثر ذلك في استقلاليته عن باقي زملاءه الذين يقاسمونه نفس المكتب في الملفات و الخدمات التي يقدمها ، وفي أتعابه و في استعمال الختم الرسمي لأنه لا يشار لوجود المكاتب المجمعة في ممارسة المحضرين القضائيين لمهامهم .

---

[11] _ المادتين 15 و 16 من المرسوم التنفيذي رقم 09-77 القرار الصادر بتاريخ

جمادى الأولى عام 1440 الموافق لـ 31جانفي 2019 –العدد 11- الجزائر 2019_24

ـ في حالة انسحاب محضر قضائي من المكاتب المجمعة يعلم وزير العدل و الفرقة الوطنية و الجهوية للمحضرين القضائية المختصة إقليما.

**3 ) ـ الشركة المدنية للمحضرين القضائيين:**

ـ صرح المشرع الجزائري للمحضرين القضائيين إبرام عقد مدني يلتزم بمقتضاه محضران أو أكثر ينتمون لمجلس قضائي واحد بإنشاء شركة مدنية لمهنة المحضر القضائي بموجب ترخيص من وزير العدل حافظ الأختام ، وتخضع الشركة للقانون المدني لممارستها عملا مدنيا ، و يمنع على كل المحضرين المنتمين لنفس المجلس القضائي تأسيس شركة مدنية واحدة ، و لا يجوز لهم الشراكة في أكثر من شركة، تكتسب الشركة المدنية للمحضرين القضائيين الشخصية المعنوية بإبرام العقد التأسيسي الذي يحدد فيه مدة الشركة ، طبيعتها، حصة كل شريك ، مبلغ رأس المال ، و هم شركاء في استعمال الختم الرسمي الواحد باسم الشركة المدنية ، و يرسل القانون الأساسي الخاص بالشركة و كل تعديل محتمل وقوعه إلى وزير العدل حافظ الأختام و إلى الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين و الغرفة الجهوية المختصة وجوبا .

**ب 2) ـ الفرع الثاني :** الحماية القضائية للمحضر القضائي .

أثناء تولي المحضر القضائي ممارسة صلاحياته فغنه يمنح للعقود التي يحررها القوة ، الثبوتية و الحجية المطلقة ، و لايطعن فيها إلا بالتزوير ، و لتفريز مصداقية مهنة المحضر القضائي و لمكتبه تفاديا لما قد يتعرض له من تجاوزات أثناء ممارسة مهامه، فقد أعطى القانون للمحضر القضائي الحق في الاستعانة بالقوة العمومية أثناء التنفيذ الجبري ، كحماية وقائية له من كل أشكال التهديدات أو التعديات ، فعلى ضباط القوة العمومية بذلك العناية العازمة لتسهيل له أداء المهمة و توفير له الأمن و الحماية ، كما ألزم النيابة العامة الاستجابة لطلبه ، بتسخير القوة العمومية في أجل 10 أيام من تاريخ إيداع الطلب بغرض تمكينه من القيام بالتنفيذ.

**1)ـ الحماية القضائية للمحضر القضائي :**

أقر المشرع الحماية القضائية للمحضر القضائي من الاهانة أو الاعتداء عليه بالعنف، خلال تأدية مهامه سواء في القانون المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي أو في أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، أو في أحكام قانون العقوبات لا سيما المادتين 144 و 148 من قانون العقوبات .

**أ ـ بالنسبة لجريمة الإهانة :**

تعاقب المادة 144 كل من أهان قاضيا أو موظفا أو قائدا أو ضابطا عموميا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو إرسال أو تسليم أي شيء إليهم بالكتابة أو بالرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها و ذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم "

ـ حدد المشرع صفة في الضحية الذي يتعرض إلى الإهانة على أن يكون من بين الأشخاص المذكورين في أحكام المادة 144 من قانون العقوبات ، و يتمتع بصفة الضابط العمومي ، و التي تشمل المحضر القضائي الموثق و محافظ البيع بالمزاد العلني، على أن تتم بإحدى الوسائل كالكلام بالقول أو الاستقباح بالصفير ، أو بالإشارة الكتابة أو بالإرسال ، كمن يرسل ظرف فيه صورة بذيذة و فاحشة ، يجب أن تصدر الإهانة أثناء تأدية المحضر القضائي لوظيفته ، سواء في مكتبه أو أثناء إجراءات التنفيذ ، مع توافر العلم بصفته كشخص مهان أنه محضر قضائي ، وتم التعمد بالمساس بشرفه و اعتباره ، باستعمال الأقوال و الاشارت والعبارات المهينة ، قد أوجب المشرع على المحضر القضائي إذا تعرض للاهانة تحرير محضر بالوقائع يذكر فيه العبارات الماسة بشرفه و الاحترام الواجب له و أسماء الأطراف و الشهود الحاضرين ، وتاريخ المحضر و ساعته ، و ذلك من أجل معرفة مدى توافر أركان الجريمة و أوقات تعرض المحضر للاهانة و الذي يتطابق مع الأوقات المحددة قانونا لمباشرة إجراءات التنفيذ ، و في حالة ما إذا كان خارج تلك الأوقات قد يتغير التكييف القانوني للفعل و قد يكون بصدد جرم السب أو القذف .

**ب) ـ بالنسبة لجريمة العصيان :**

من بين الجرائم التي يتعرض لها المحضر القضائي جريمة العصيان و تتمثل في الهجوم أثناء تنفيذ الأوامر و القرارات القضائية و معارضته للقيام بإجراءات التنفيذ ، و نصت المادة 183 من قانون العقوبات : " كل هجوم على الموظفين أو ممثلي السلطة العمومية الذين يقومون بتنفيذ الأوامر أو القرارات الصادرة منها أو القوانين أو اللوائح و القرارات أو الأوامر القضائية و كذلك كل مقاومة لهم بالعنف أو التعدي تكون جريمة العصيان و التهديد بالعنف يعتبر في حكم العنف ذاته " و إذا وقع العصيان أو التهديد بحضور رجال القوة العمومية ، فيتولى قائد القوة العمومية تحرير محضر بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا ، لسماع الأطراف و تقديمهم أمامه .[12]

و يعتبر زرع الخوف في نفسية المحضر القضائي أثناء الشروع في إجراءات التنفيذ عصيانا لأنه يؤدي الى عدم تنفيذ الحكم القضائي و هذا ما استقر عله اجتهاد المحكمة العليا، و ما جاء في حيثيات قرارها " يعنبر تعديا كل فعل مادي من شأنه أن يزرع الخوف في نفسية ممثل السلطة العمومية و يحول دون تأدية مهمته كما هو عليه في قضية الحال التي اعترض فيها المتهم على دخول المنفذ إلى المنزل و منعه من تنفيذ حكم قضائي نهائي .

**ج)- بالنسبة لجريمة التعدي بالعنف :**

تتطلب جريمة التعدي بالعنف على صفة للضحية ، أن يكون من بين الأشخاص المحددين بنص المادة 148 من قانون العقوبات ، المتمثلة في صفة الضابط العمومي فنصت المادة 148 من ق.ع : " يعاقب بالحبس من سنتين الى 5 سنوات كل من يتعدى بالعنف أو القوة على أحد القضاة أو أحد الموظفين أو رجال القوة العمومية أو الضباط العموميين في مباشرة أعمال وظائفهم أو بمناسبة مباشرها ...." و التي تنطبق على المحضر القضائي الذي يتعرض لأعمال العنف بمختلف أشكالها أثناء مباشرة مهامه، و ينتج عنه عجز مؤقت عن العمل ، أو بتر أحد الأعضاء أو أية عاهة مستديمة، فتشدد العقوبة التي قد تصل إلى الإعدام في حالة إذا أدى العنف إلى الموت .

**ت ) - حماية مكتب المحضر القضائي :**

يخضع مكتب المحضر القضائي للإشراف و لمتابعة نشاطاته سواء من طرف القضاء أو من طرف الهيئات المشرفة على المهنة بالرغم من أن المكتب يوضع تحت رقابة و كيل الجمهورية المختص إقليميا، كما نص عليه القانون[13] لأنه يسير مكتب لحسابه الخاص و يقدم خدمة عمومية ، و يكون الإشراف و المتابعة من طرف الهيئات المشرفة على المهنة للوقوف على مدى احترامه للإجراءات القانونية أثناء أداء مهامه حتى لا يتعرض للمساءلة ، فجاء المشرع و قرر الحماية القانونية[14] التي يتمتع بها مكتب المحضر القضائي،
و كان حريصا كل الحرص على المحافظة و صيانة حرمة مكتبه، و قد اشترط المشرع لتفتيش مكتبه ضرورة وجود أمر قضائي مكتوب، و حضور رئيس الفرقة الوطنية للمحضرين القضائيين أو من يمثله أو إخطاره بذلك .
إن الجزاء المترتب على مخالفة شروط التفتيش هو البطلان ، إذا تم التفتيش أو حجز الوثائق المودعة بمكتبه دون أمر قضائي مكتوب، كما يبطل إجراء الحجز إذا لم ينص عليه في الأمر القضائي و لم يحضر رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين أو من يمثله أو وجود ما يثبت إخطاره قانونا كما يجب احترام القواعد العامة في التفتيش المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، متى كان المحضر القضائي محل متابعة جزائية في وقائع مرتبطة بعمل مكتبه و الهدف من هذه الحماية المقررة لمكتبه المحافظة على السر المهني و على استقلالية مهنته .[15]

---

[12]_قرار الفرقة الجزائية بالمحكمة العليا، ملف رقم 86353 المجلة القضائية العدد2 الصادرة في 1995 ، ص 19

[13]_ المادة 06 من ق.م.م.ق"يوضع مكتب المحضر القضائي تحت رقابة وكيل الجمهورية (

[14] "..... - المادة07من القانون 03/06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي "يتمتع مكتب المحضر القضائي بالحماية القانونية

[15]_مرجع سابق .

إن ما يعاب على المشرع أنه لم يحدد الآجال و المواعيد المتعلقة بالإخطار ،حتى يتم التفتيش و حجز الوثائق، لأن لها أهمية في تحديدها و التي تكمن في وقوع الإجراءات تحت طائلة البطلان متى تم مخالفتها على أساس قاعدة لابطلان إلا بنص .

يسأل المحضر القضائي من أخر أجل بالتزاماته المهنية و الإهمال في أداء مهامه و عدم مراعاة الإجراءات و القواعد القانونية، فيخضع للمساءلة سواء كانت تأديبية حتى و إن لم يكن هذا الإحلال قد سبب أضرار لطالب التنفيذ سواء كان بفعله أو بفعل الغير،من المستخدمين أو المساعدين ، ومن نائبه فيكون مسؤول عن التعويض طبقا للقواعد العامة التي تحكم المسؤولية المدنية.

و تقوم مسؤولية المحضر القضائي الجزائية ، عندما يرتكب فعل من الأفعال المجرمة في إطار مهنته قصد و إدراك فيخضع للعقاب بصفته ضابط عمومي .

## المبحث الثاني :صلاحيات و التزامات المحضر القضائي :

تنحصر صلاحيات المحضر القضائي في تبليغ العقود و السندات و الإعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات و كذا تنفيذ الأوامر و الأحكام و القرارات القضائية الصادرة في جميع المجالات ما عدا المجال الجزائي و كذا المحررات و السندات في شكها التنفيذي و القيام بتحصيل الديون المستحقة وديا أو قضائيا أو قبول عرضها أو إيداعها و يقوم بالمعاينات أو الاستجوابات أو الإنذارات بناء على أمر قضائي.

وسوف نخصص هذا المطلب (الأول ) لهذه الصلاحيات شرحا و بيانا مراعين ذلك أحكام القانون في نصوصه و روحه ضمن الإطار القانوني المنظم لهذه المهنة و كذا قانون الإجراءات المدنية .

### أ ) المطلب الأول : صلاحيات المحضر القضائي :

متى استلم المحضر القضائي من الدائن السند التنفيذي ، كلفه المشرع بالإجراءات القانونية التي ترتب أثارها القانونية في مجال التبليغ و التنفيذ كما خول له القيام بمهام التحصيل و المعاينة و الخدمة بالجهات القضائية و هذا ما سنتناوله من خلال الفرعين :

#### ـ الفرع الأول : صلاحيات المحضر القضائي في مجال التبليغ و التنفيذ :

**أولا : تبليغ العقود و السندات و الإعلانات :**

التبليغ هو من مقدمات التنفيذ و سابقا له و هو بمثابة إخطار المحكوم عليه أحد طرفي التنفيذ بما يلزمه من وفاء .

أشارت المادة 330 إجراءات مدنية صراحة إلى هذا الإجراء على أن يبلغ المحكوم عليه بالحكم المطلوب تنفيذه و يكلفه بالسداد في مهلة عشرين يوما. و من ثم فإن التبليغ تكليف المدين بالوفاء و بيان المطلوب منه وتعيين موطن مختار لطالب التنفيذ .[16]

**ـ البيانات الواجب توافرها في التبليغ :**

**1 ـ السند التنفيذي :**

و يتم التبليغ بصورة من السند عليها الصيغة التنفيذية[17] و المؤكد أن كل حكم لا يكون قابلا للتنفيذ إلا إذا كان ممهورا بالصيغة التنفيذية . و الواضح أن الذي يوجه التبليغ هو الدائن و بناء على طلبه أو من يمثله تمثيلا قانونيا صحيحا .

و قضي أن الإعلان الذي تم بناء على طلب شخص توفي قبل إجراءه لا يعتد به و يعتبر كأن لم يكن . إذا توفي من صدر الحكم لصالحه قبل أن يباشر التنفيذ يلزم ورثته بإثبات صفتهم، فإن حصلت منازعه في هذه الصفة ، فإن المحضر يحرر محضرا في ذلك و يحيل الخصوم إلى الجهة القضائية المختصة و يمكنه أن يتخذ الإجراءات التحفظية التي من شأنها المحافظة على التركة.

يجب على الدائن طالب التنفيذ أن يسلم النسخة التنفيذية الى المحضر و هذا الأخير يسلم للمدين المحكوم عليه نسخة محضر الوفاء الذي يقوم مقام سند المخالصة ، إذا وقف التنفيذ

---

[16] _ أ طاهري حسين – دليل المحضر القضائي ( مرشد قانوني و عملي مبسط يتناول أعمال و مهام المحضر القضائي)- دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ط . ثانية 2009 الجزائر-ص13

17_ نفس المرجع ص 14

بصدور حكم ثم صدر حكم أخر بالاستمرار في التنفيذ من الدرجة الثانية ، فمن واجب المحضر تبليغ الحكم الثاني قبل الاستمرار في التنفيذ.

**2 ـ التكليف بالوفاء و بيان المطلوب من المدين :**

إن المخاطب بالتبليغ هو المدين ،المحكوم عليه، أي تكليفه بما هو مطلوب منه من سداد مبلغ مالي أو تعيين ما يراد اقتضاءه منه من أشياء على وجه التحديد و الدقة و إنذاره باتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري إذا لم يقوم بالأداء .

**3 ـ تحديد موطن مختار لطالب التنفيذ أي تحديد عنوانه :**

وفي الجملة كل البيانات الجوهرية اللازمة ذكرها في هذه الورقة بالنسبة للشركات المدنية أو الجمعيات والمؤسسات يكون تبليغها الى الممثل القانوني أو مفوض عنه أو أي شخص مؤهل لهذا الغرض

وقد قضي أن محضر التبليغ يجب أن يتضمن البيانات الجوهرية المتمثلة في تاريخ التبليغ و إمضاء الموظف الذي قام به و ختم الجهة القضائية أو المحضر و من ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون .

و من البيانات الواجب توفرها في التبليغ :

ـ اسم مقدم العريضة و لقبه و مهنته و موطنه و تاريخ التسليم .

ـ توقيع المحضر .

ـ اسم المرسل إليه و محل إقامته و ذكر الشخص الذي تركت له نسخة التكليف .

ـ مقر المحكمة المختصة بالطلب، اليوم و الساعة المحددين للمثول أمامها .

ـ ملخص الموضوع و مستندات الطلب .

ـ إذا كانت الدعوى مقامة من شركة فيجب أن تشمل العريضة أو التصريح على بيان عنوان الشركة التجاري نوعها و مركزها الرئيسي .

**ـ التكليف بالحضور :**

هو ورقة تتضمن بعض البيانات الجوهرية الهامة، يرسلها المحضر بناء على طلب صاحب الشأن أي المدعى بتكليف المدعى عليه الجلسة محددة بناء على المواد : 12-13-22-23-24-26 إجراءات مدنية .

يراعي و يحرص المحضر القضائي على احتواءه هذه الورقة على ما يلي :

1 ـ مكتب المحضر و عنوانه .

2 ـ اسم و لقب و عنوان الطالب

3ـ اسم و لقب و عنوان المطلوب تبليغه .

4 ـ ذكر تسليم التكليف بالحضور إلى المكلف و مخاطبته.

5 ـ ذكر تاريخ الجلسة و الساعة و الجهة القضائية المطلوب المثول أمامها.

6 ـ ذكر موضوع الدعوى و تسليم نسخة من العريضة الافتتاحية .

7 ـ خاتم المحضر و إمضاءه .

تحدد مهلة 10 أيام على الأقل من تاريخ تسليم التكليف بالحضور الى اليوم المعين للحضور .[18]

**كيفية التبليغ :**

يسلم المكلف بالحضور بواسطة المحضر القضائي عن طريق البريد ضمن ظرف موصى عليه، إذا لم يكن للمطلوب تبليغه أي موطن معروف في الجزائر فيوجه التكليف بالحضور إلى محل إقامته المعتاد، فإذا لم يكن له هذا المحل معروفا، فيعلق على لوحة الإعلانات للمحكمة المرفوع أمامها الطلب و تسلم نسخة ثانية منه إلى النيابة العامة التي تؤشر الأصل بالاستلام .

إذا كان المطلوب تبليغه يقيم في الخارج فترسل النيابة النسخة إلى وزارة الشؤون الخارجية أو أي سلطة أخرى مختصة بذلك طبقا للاتفاقيات الدولية .[19]

**وقد قضي:** من المقرر قانونا أنه إذا كان المطلوب تبليغه يقيم بالخارج فترسل النيابة نسخة إلى وزارة الشؤون الخارجية أو أي سلطة أخرى مختصة بذلك طبقا للاتفاقيات الدبلوماسية زمن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد مخالفة للقانون يصح التبليغ و تسليم التكليف إلى الشخص المطلوب تبليغه و إما إلى أحد أقاربه أو تابعيه أو البوابين أو أي شخص أخر يقيم بالمنزل نفسه، هذه الطريقة ضمان لوصول التكليف إلى المعني و لم يبلغ إليه شخصيا .

إذا جاء التكليف بالحضور صحيحا و مشتملا على كافة البيانات فإنه يؤدي الغرض الذي حرر من أجله و هو إخطار المدعى عليه بالحضور إلى الجلسة في الوقت و المكان المعينين و للسبب المحدد، فيمكن المدعى عليه من الاستعداد و اختيار محام يقف إلى جانبه ويجنب الغيابات المتكررة المؤدية حتما إلى تأجيل القضايا وتراكم الملفات.

**و قد قضي :** إذا كان نص المادة 799 من القانون المدني أنه يوجب على كل من يريد الأخذ بالشفعة أن يعلن رغبته فيها إلى كل من البائع و المشتري في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإنذار الذي يوجهه إليه البائع أو المشتري و إلا سقط حقه، و من المقرر قانونا أن تبليغ هذا الإعلان لا يكون صحيحا إذا لم يتم لأحد الأشخاص المنصوص عليهم في أحكام المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية [20]

**و في الجملة فإن المحضر القضائي ملزم بمراعاة :**

تاريخ التكليف و هو مهم لمعرفة تاريخ تسليم التكليف بالحضور و الذي يعتبر بداية حساب ميعاد الطن بالاستئناف أو المعارضة و كذا المدة الزمنية من تاريخ التسليم و تاريخ المثول

---

[18] _أ طاهري حسين – دليل المحضر القضائي ( مرشد قانوني و عملي مبسط يتناول أعمال و مهام المحضر القضائي)- دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ط . ثانية 2009 الجزائر-ص16

19_ نفس المرجع

[20] _أ طاهري حسين – دليل المحضر القضائي ( مرشد قانوني و عملي مبسط يتناول أعمال و مهام المحضر القضائي)- دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ط . ثانية 2009 الجزائر-ص16

[21] _ نفس المرجع ص 17

أمام المحكمة لمعرفة مدى احترام المدة المعطاة للمخاطب بالتكليف للحضور أمام المحكمة [21]

ـ احتواء التكليف بالحضور على البيانات الجوهرية تحت طائلة البطلان من اسم مقدم العريضة و لقبه و موطنه و مهنته سواء كان حقيقيا أو مختار و عنوان المحضر القائم بالتنفيذ و خاتمة و توقيعه .

ـ التكليف بالحضور لا بد أن يضمن اسم الرسل إليه و محل إقامته و اسم الشخص الذي تركت له نسخة منه

ـ يذكر المحضر موضوع الطلب و هو يختلف باختلاف العقد أو الورقة المحررة من طرف المحضر .

ـ ذكر المحكمة المرفوع أمامها الدعوى.

ـ قد يسلم المحضر القضائي التكليف بالحضور إلى الشخص المطلوب تكليفه شخصيا أو تبليغه في موطنه

في حالة رفض تسليم التكليف بالحضور من طرف المعني بالأمر أو الأشخاص المؤهلين لاستلام التكليف بالحضور على المحضر القضائي أن ينوه بذلك و يرسل التكليف بالحضور الى الخصم ضمن ظرف موصى عليه مع الإشعار بالاستلام .

إذا لم يكن للشخص المبلغ بالحضور موطن أو محل إقامة في الجزائر تكون المهلة شهرا واحدا و بتونس والمغرب أيضا و مدة شهرين إذا كان يقيم في بلاد أخرى.

لا يجوز إجراء التبليغ أو التنفيذ قبل الساعة الثالثة و إلا بعد الساعة السادسة مساء و إلا في أيام العطل الرسمية إلا في بإذن القاضي أو بوجود خطر في التأخير .

لا يوجز طلب وفاء سند تجاري من أي نوع كان أو حوالة شيك أو حساب جار أو إيداع مبالغ أو سندات أو غيرها أو إجراء احتجاج بعدم الدفع في اليوم التالي ليوم العطلة الأسبوعية

**و في جملة فإن التبليغ يجب أن :** [22]

يعبر عن المقصود منه أي الغاية منه و شموله على بعض البيانات في التبليغ و هي إخطار المبلغ له بأمر ما على سبيل التبليغ أو الإنذار أو تكليفه بعمل ما على سبيل الطلب أو الوجوب

ـ التبليغ يحصل بواسطة المحضر القضائي بناء على ذوي الشأن و المحضر ملزم بإجراء التبليغ متى طلب منه ذلك .

ـ ميقات التبليغ : عدم جواز التبليغ في أوقات معينة و هي العطل الرسمية و أثناء الليل إلا إذا اقتضت الضرورة و بإذن القضاء.

---

[22] _أ طاهري حسين – دليل المحضر القضائي ( مرشد قانوني و عملي مبسط يتناول أعمال و مهام المحضر القضائي)- دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ط . ثانية 2009 الجزائر-ص17

[23] _نفس المرجع ص18

ـ حصول التبليغ بواسطة المحضر شخصيا و هو الأصل قانونا و هذا الضمان صحة التبليغ ، انتقال المحضر و تسليم صورة الورقة محل التبليغ ،و إن يخاطب المبلغ له شخصيا أو بلغة موطنه مخاطبا من يجده في ذلك الموطن ممن يصح تسليم الصورة و الموطن الذي يصح فيه التبليغ قد يكون الموطن الأصلي أو الموطن المختار و الموطن المختار فهو المكان الذي حصل اختياره لتنفيذ عمل قانوني معين .

**ـ تبليغ الأحكام إلى الخارج :**

إن تبليغ الأحكام خارج التراب الوطني يثير مسألتين هامتين **الأولى :** كون هذا الإجراء تتناوله اتفاقية دولية و هذا يرجع إلى تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ، **أما المسألة الثانية :** عندما تنعدم الاتفاقية الدولية في هذه الحالة يلجأ مباشرة إلى مصالح وزارة العدل لكي يقوم بالإجراء المطلوب و دائما القائم بالتبليغ هو المحضر القضائي.[23]

**ـ إجراءات التبليغ :**

يقوم المحضر القضائي بتشكيل ملف كامل يحوي على نسخة من الحكم المراد تبليغه و يتم ترجمة عذا الحكم إلى لغة البلد المراد التبليغ فيه، يتولى المحضر تحرير محضر تبليغ الحكم الحضوري أو الغيابي يضمنه بيان هوية المحضر القضائي و دائرة اختصاصه ، هوية الأطراف من موطن و مهنة و بيان منطوق الحكم المراد تبليغه ، المدة الممنوحة للطعن تحت طائلة البطلان ، يتم توقيع المحضر ثم تتم ترجمة هذا المحضر مثله مثل الحكم بلغة الدولة المقيم فيها المبلغ له ثم يحرر المحضر القضائي تبليغ للخارج يقدم إلى وكيل الجمهورية يحتوي على هوية الأطراف و منطوق الحكم، يتم التأشير على محضر التبليغ الذي يحرر في ثلاثة نسخ من طرف نيابة الجمهورية و يتم وضع إيداع لدى النيابة (وكيل الجمهورية )، تحتفظ النيابة بنسخة من المحضر وتسلم النسختين الباقيتين إلى المحضر القضائي بعد التأشير عليها من وكيل الجمهورية ليضعها في أصل الملف في انتظار ما تسفر عنه الإجراءات التي سيقوم بها وكيل الجمهورية ، في حالة وجود اتفاقية دولية يتم تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية و ذلك بتحرير طلب من طرف وكيل الجمهورية إلى وكيل الجمهورية الواقع في دائرة اختصاصها مكان إقامة الشخص المراد تبليغه ، يرفق الطلب بنسخة من الحكم و محضر التبليغ مترجمين .

يقوم وكيل الجمهورية المختص المرسل إليه بتكليف الضبطية القضائية لتبليغ الشخص المراد تبليغه و يحرر رجال الضبطية محضرا يحوي على الأعمال التي قاموا بها و ما أسفرت عنه، قد يكلف وكيل الجمهورية محضرا قضائيا ليقوم بالتبليغ بدلا من رجال الضبطية القضائية ، يحرر رجال الضبطية القضائية محضرا يسلم إلى وكيل الجمهورية الذي يحيله إلى وكيل الجمهورية بالتراب الجزائري فيتم تسليمه [24] إلى المحضر القضائي و

---

[24]– أ طاهري حسين – دليل المحضر القضائي ( مرشد قانوني و عملي مبسط يتناول أعمال و مهام المحضر القضائي)- دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ط . ثانية 2009 الجزائر-ص17

يحرر هذا الأخير محضرا يشهد فيه بإتمام التبليغ عن طريق النيابة العامة ( وكيل الجمهورية لدى محكمة .....بموجب إرسال .....عدد .....و تم رجوع المحضر من الخارج بموجب وصل .....رقم .....

**1 ـ تبليغ الأحكام في ظل الاتفاقية الدولية :**

أما إذا وجدت اتفاقية دولية فالأمر يختلف تماما لإجراءات تتم على النحو الأتي :

يقوم وكيل الجمهورية بتسليم طلب التبليغ إلى النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي التي ترسله بدورها إلى وزارة العدل حيث توجد مصلحة خاصة بتبليغ الأحكام إلى الخارج .

ثم تقوم وزارة العدل بإرسال الطلب إلى وزارة الشؤون الخارجية و التي بدورها تقوم بإرساله إلى الوزارة الخارجية الأجنبية بتسليم طلب التبليغ إلى وزارة العدل الدولية الأجنبية ثم إلى النيابة العامة التي ترسله إلى وكيل الجمهورية المختص الذي يقوم بالإجراءات السالف ذكرها .

**2ـ الاتفاقية بين الجزائر و الاتحاد المغاربي :**

أبرمت هذه الاتفاقية بين الجزائر و الاتحاد المغاربي بليبيا في 1991/03/10 مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 181/94 بتاريخ 1994/06/27 نصت المادة 17 من هذه الاتفاقية ( ترسل الأوراق و الوثائق القضائية و غير القضائية في المواد المدنية و التجارية و الإدارية و قضايا الأحوال الشخصية إلى الأشخاص المقيمين في بلد أحد الأطراف المتعاقدة مباشرة من الجهة المختصة إلى نظيرتها في بلد الطرف الأخر التي يقيمون في دائرتها لتقويم بتبليغهم، و ترسل الأوراق و الوثائق القضائية و غير القضائية في المواد الجزائية عن طريق وزارة أو أمانة العدل لدى كل طرف متعاقد و ذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة بتسليم المتهمين و المحكوم عليهم و لا تحول أحكام هذه المادة دون حق الأطراف المتعاقدة [25]في تبليغ الأوراق و الوثائق القضائية إلى مواطنيها مباشرة عن طريق ممثليها أو نوابها و في حالة تنازع القوانين حول جنسية الشخص الموجهة إليه الورقة أو الوثيقة غير القضائية يقع تحديدها طبقا لقانون الطرف المتعاقد الذي يتم التبليغ فيه .

تنص المادة 13 من الاتفاقية أنه إذا كانت الجهة المطلوبة إليها التبليغ أي تبليغ الأوراق و الوثائق القضائية وغير القضائية غير مختصة فإنها تقوم من تلقاء نفسها بإرسال إلى الجهة

---

[25] ـ أ طاهري حسين – دليل المحضر القضائي ( مرشد قانوني و عملي مبسط يتناول أعمال و مهام المحضر القضائي)- دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ط . ثانية 2009 الجزائر-ص20

[26] ـ المرجع نفسه ص 20

المختصة في بلدها و إذا تعذر عليها ذلك تحيلها إلى وزارة أو أمانة العدل و تخطر فورا الجهة المطالبة بما تم في الحالتين .

نصت المادة 14 من ذات الاتفاقية ( على أنه تقتصر مهمة الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب منه تسليم الأوراق و الوثائق على تسليمها إلى المطلوب تبليغه ، و يتم اثبات التسليم بتوقيع المطلوب تبليغه على صورة الورقة أو الوثيقة مع بيان تاريخ التسليم أو الشهادة تعدها الجهة المختصة توضح فيها كيفية تنفيذ الطلب وتاريخ التنفيذ و الشخص الذي سلمت إليه الورقة أو الوثيقة و في حالة عدم التسليم عند الاقتضاء السبب الذي حال دون التسليم و ترسل نسخة الورقة أو الوثيقة الموقع عليها من المطلوب إبلاغه أو الشهادة المبنية للتسليم إلى الجهة المطالبة مباشرة تبيلغ الأوراق و الوثائق القضائية لا يترتب عليه أي رسوم أو مصاريف ( المادة 15 من الاتفاقية ) [26]

**3- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و سوريا :**

هي الاتفاقية الموقعة بدمشق في 1981/04/27 المصادق عليها بموجب مرسوم رقم 83-130 المؤرخ في 1983/02/19

**إجراءات التبيلغ :**

تناولت هذه الإجراءات المادة 03 من الاتفاقية بقولها إن إجراءات الإعلان في الدولتين المتعاقدتين عن طريق النيابة العامة التي يقيم المرسل إليه في دائرتها و يجري الإعلان طبقا للإجراءات المقررة بقوانين الدولة المطلوب إليها الإعلان و يعتبر الإعلان الحاصل وفقا لهذه الاتفاقية كأنه قد تم في الدولة طالبة الإعلان .

**التبليغ عن طريق الممثلين الدبلوماسيين و القنصليين :**

لحق لكل دولة من الدولتين المتعاقدتين في أن يقوم بواسطة ممثليها الدبلوماسيين و القنصليين بإبلاغ الوثائق والأوراق القضائية إلى مواطنيها المقيمين لدى الدولة الأخرى ، في حالة تنازع قوانين الجنسية يحدد قانون الدولة المطلوب الإعلان فيها جنسية المرسل إليه .

**3- اتفاقية التعاون القضائي و القانوني بين الجزائر و فرنسا:**

توجه السلطة المختصة مباشرة إلى النيابة العامة التي يوجد في دائرة اختصاصها الشخص الموجه إليه العقد القضائي و غير القضائي .

إذا كانت السلطة الموجه إليها الطلب غير مختصة فتوجه العقد تلقائيا إلى السلطة المختصة و تعلم فورا السلطة الطالبة تتولى السلطة المقدم إليها الطلب بالعمل على تسليم العقد إلى صاحبه فإذا قبله يتم التسليم بوصل مؤرخ و موقع من المعني و إما بشاهدة من السلطة المقدم إليها الطلب و يتضمن الإجراء و طريقة و تاريخ التسليم يوجه الوصل أو الشهادة إلى السلطة صاحبة الطلب إذا رفض المعني بالأمر التسليم أرجعت السلطة المقدم إليها الطلب إلى السلطة الطالبة مع ذكر سبب عدم التسليم، و لا يترتب على تسليم العقود القضائية و غير القضائية سداد أي نفقة. [27]

**ثانيا : تنفيذ الأحكام و السندات الرسمية :**

**تنفيذ الأوامر و الأحكام و القرارات القضائية و المحررات في شكلها التنفيذي :**

أشارت المادة 320 من قانون الإجراءات المدنية :" كل حكم أو سند لا يكون قابلا للتنفيذ إلا إذا كان ممهور بالصيغة النقدية و السندات التنفيذية هي الأحكام و الأوامر و العقود الرسمية و الأوراق الأخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة.

نتعرض في هذا الفرع إلى الأحكام في تعريفها و الشروط الواجب توفرها لتصبح قابلة للتنفيذ

**1 - الأحكام :**

الأحكام هي التي تصدر على خصم متضمنة منفعة لخصم أخر و تطلب تنفيذها استعمال القوة العمومية ، و يعرف بعض الفقهاء الحكم بأنه القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا في خصومه رفعت إليها وفق قواعد المرافعات سواء كان صادرا في موضوع الخصومة أو في شق منه أو في مسألة متفرعة عنه و يخرج من ذلك القرارات التي من شأنها المحافظة على حق أو حماية طائفة معينة من الأفراد كالتي تنفذها لجنة المساعدة القضائية لإعفاء الفقراء من الرسوم و القرارات المقصود بها حماية عديمي الأهلية و يناقصها و مراقبة إدارتها و بالجملة كل الأوامر على العرائض التي يدخل إصدارها في

[27]_ مرجع سابق –ص 22

سلطة القاضي الولائية، ومن تملك أي القرارات المثبة للصلح لأنها بمثابة اتفاق على حسم النزاع و إعطاء القرار قوة التنفيذ لا يجعله حكما بالمعنى القضائي الكامل ، تصدر الأحكام في جلسة علنية و تصدر باسم الشعب الجزائري و تتضمن أسماء و صفات الأطراف و بيان موجز بأسانيدهم ، وإشارة أن المحكمة اطلعت على أوراق القضية و المواد القانونية التي طبقها و تسبب الأحكام ملزم أي تشمل على الأسباب التي بنيت عليها ، تؤرخ الأحكام و يوقع عليها القاضي و كاتب الضبط[28].

**شروط الحكم القابل للتنفيذ :**

حتى يباشر الدائن التنفيذ بمقتضى من الأحكام يتعين أن تتوافر في هذا الحكم الشروط التالية :

1 ـ أن يكون الحكم صادرا بالالتزام فإن كان حكما مقررا أو كان حكما منشأ و لم يتضمن هذا أو ذاك قضاء بالالتزام وحده هو الذي يصلح أن يكون سندا تنفيذيا دون الحكم التقريري و دون الحكم المنشئ و حكم بالالتزام هو الذي يقضي على المحكوم عليه بأداء كالتزام المدين بوفاء الدين و إلزام التعويض و إلزام البائع بتسليم السلع أو المشتري بدفع الثمن أما الحكم التقريري فيقضي بوجود أو عدم وجود مركز قانوني دون إلزام المحكوم عليه بأداء معين أو إحداث تغير في هذا المركز، كالحكم ببراءة الذمة أو باعتبار عقد باطلا أو نسبة ولد إلى والده أو الاعتراف بجنسية شخص ،أما الحكم المنشئ فهو الذي يقضي باستحداث أو تعديل أو إنهاء مركز قانوني موضوعي كالحكم بالتطليق و بفسخ عقد و هي أحكام لا تصلح للتنفيذ الجبري .

3ـ يجب أن يكون الحكم باتا أي جائزا قوة الشيء المقتضى فيه أو مشمولا بالنفاذ المعجل و الحكم البات هو الذي لا يقبل الطعن فيه بأي وجه من وجوه الطعن العادية أو غير العادية، و الحكم المشمول بالنفاذ المعجل يصلح سندا تنفيذيا و لو كان ابتدائيا و الحكم البات أو الحائز قوة الشيء المحكوم فيه أو الشمول بالنفاذ المعجل يصلح سندا تنفيذيا ما دام حائزا لصفته هذه فإن زالت هذه الصفة زالت عنه بالتال[29]ي صلاحيته كسند تنفيذي ، يجب أن كون الحكم ممهورا بالصبغة التنفيذية .

---

[28]– مرجع سابق – ص24

[29]_ مرجع سابق – ص 24 .

**ـ الصيغة التنفيذية :**

أشارت المادة 320 من قانون الإجراءات المدنية لهذه الصيغة على النحو الآتي :

( الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .....باسم الشعب الجزائري ) و ينتهي بالصيغة التالية بعد عبارة و بناء على ما تقدم :( على جميع أعوان التنفيذ هذا الحكم .....إلى أخره ) و على النواب العموميين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مديد المساعدة اللازمة لتنفيذه ( و على جميع مواد و ضباط القوات العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية )

**تنفيذ الأحكام الاستعجالية :**

القاعدة العامة في صدد تنفيذ الأحكام الاستعجالية أنه يتعين أن يتوافر بالنسبة لها شروط اللازم توفرها لتنفيذ الأحكام العادية و من ثم وجب تبليغ الحكم المستعجل قبل مباشرة التنفيذ بمقتضاه و أن يكون التبليغ مستوفي الشروط اللازم توافرها ، و أن يكون الحق اقتضاه بالتنفيذ حال الأداء و محقق و أن يكون الحكم ممهورا بالصيغة التنفيذية و أن يحصل تكليف المنفذ ضده بالوفاء و بيان المطلوب و انذاره بأنه إن لم يوف اختباريا أجري التنفيذ عليه جبرا أن يحصل التبليغ للشخص المدين أو لموطنه الأصلي.

**العقود و السندات الرسمية :**

يعتبر العقد الرسمي سندا تنفيذيا يصح التنفيذ الجبري نفاذا له يجب أن تتوافر الشروط التالية :

**أولا :** أن يكون هذا العقد أو التصرف رسميا و العقد أو التصرف يعتبر رسميا متى حرره الموثق المختص بضبط و توثيق هذه العقود أو التصرفات ، كعقود البيع أو الإيجار أو التراضي أو العارية التي تحرر أمام الموثق المختص بضبطها و توثيقها

ومن ثم يجوز عندئذ اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري بمقتضاها دون حاجة لاستصدار حكم من القضاء، و يخرج من مفهوم العقود الرسمية أعمال الخبراء و أوراق المحضرين القضائيين و الأوراق الإدارية و محاضر التحقيق التي تجريها الشرطة أو النيابة و عقود الزواج ، فإذا تضمن أي منها إقرار بالتزام فلا يجوز تنفيذه جبرا بمقتضى المحرر المذكور بل تعين المطالبة بالحق الثابت فيه أمام القضاء .

إذا اتضح للمحضر القضائي أن أداة التنفيذ ليست عقدا رسميا بالمعنى الذي ذكرنا فعليه أن يمتنع عن التنفيذ وأنها مجرد ورقة رسمية يتضمن اقرارا بالالتزام فإنه يحيل الأطراف على القاضي المختص لحل الاشكال وهذا الأخير أن يوقف التنفيذ و ليس له أن يأمر باستمرار التنفيذ و لو فعل ذلك لسمح بتنفيذ سند ليست له القرر التنفيذية .

**ثانيا:** يجب أن يكون العقد ممهورا بالصيغة التنفيذية نزولا على حكم المادة 320 إ. م فاذا لم توضع عليه الصيغة التنفيذية و لا تكون له قوة التنفيذ .

**ثالثا :** أن يكون محل الالتزام الوارد في العقد متضمنا ما يقبل التنفيذ الجبري أي الزاما لا مجرد تقرير مركز و انشاؤه يفرز للالتزام بدفع مبلغ من المال أو طرد من عين .

**رابعا :**

أن يكون العقد صحيحا فان كان باطلا فلا يجوز التنفيذ بمقتضاه كان يقدم الدليل على بطلان العقد أو التصرف الرسمي لنقص في الأهلية مثلا أو لعيب من عيوب الرضا أو لعيب في المحل مما يبطل العقد كون المحل غير معين مثلا أو مستحيلا أي مخالفا للنظام العام أو الآداب .[30]

**ـ تنفيذ الأحكام الأجنبية :**

يسمى حكما أجنبيا كل حكم أو قرار صادر عن سلطة قضائية من دولة أجنبية معينة أو عن سلطة قضائية دولية و كذلك كل قرار تحكيمي صادر في الخارج .

ليكن في علم المحضر القضائي أن الحكم الأجنبي لا ينفذ مباشرة إلا بإتباع إجراءات سابقة لتنفيذه و هي تقديم طلب أمام القضاء المحلي أو دعوى .

**إجراءات تنفيذ الحكم الأجنبي :**

ترفع الدعوى من صاحب الشأن يكلف بموجبها الخصم المعني بالحكم الحضور أمام المحكمة الكائنة بمقر المجلس القضائي و هي الجهة المختصة طبقا لنص المادة الثامنة من قانون الإجراءات المدنية / 18 [31]

وعلى المحضر القضائي أن يتأكد من توفر الشروط لصيرورة الحكم الأجنبي سندا تنفيذيا و يجري التنفيذ بمقتضاه و على المحضر مراعاة ما يلي :

1 ـ أن يصدر من القضاء الجزائري حكم بتنفيذ الحكم الأجنبي و يطلب أمر التنفيذ بدعوى برفع الأوضاع المعتادة أمام المحكمة المتواجدة بمقر المجلس ( المادة 1 و 8 من قانون الإجراءات المدنية )

2ـ ان يكون الحكم الأجنبي ممهورا بالصيغة التنفيذية

---

[30] _ مرجع سابق – ص 26

[31] ـ نفس المرجع ص 40

3 ـ إن الحكم حاز قوة الشيء المحكوم به وفقا للقانون في البلد الذي صدر فيه أي غير قابل للطعن فيه بطريق من طرف الطعن العادية .

4 ـ ان الخصوم قد كلفوا الحضور مثلوا تمثيلا صحيحا فالخصومة لا تنعقد إلا اذا أعلن المدعى عليه بها إعلانا صحيحا وفق الإجراءات التي رسمها قانون البلد الأجنبي الذي صدر الحكم فيه ، و يلزم المحكمة أن تكون قد احترمت حقوق الدفاع بأن مكنت كل خصم إبداء من دفوع و مكنته من الاطلاع على ما يقدمه خصمه من أوراق و مستندات.[32]

5 ـ ان الحكم أو الأمر لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم الجزائرية ، فالأحكام السابقة تطبيق على العقود الرسمية المحررة بمعرفة موظفين عموميين أو موظفين قضائيين أجانب حسب المادة 325 إجراءات مدنية .

**ثالثا : التنفيذ بالحجز و البيع أو التنفيذ بالحجز على المال :**

الحجز نوعان :تنفيذي و تحفظي في الحالتين من مقتضى الحجز وضع المال تحت يد القضاء و يتميز الحجز التنفيذي بأن من مقتضاه بيع أموال المدين لاستيفاء دين الحاجز من ثمنها و الحجوز التنفيذية أربعة و هي :

**1 ـ حجز المنقول لدى المدين :** و يقع فيه الحجز على الأعيان المنقولة إذا كانت مملوكة للمدين موجودة في حيازته

**2 ـ حجز للمدين لدى الغير :** و يقع على ما يكون للمدين لدى الغير من منقولات مملوكة للمدين أو ما يكون له من حقوق في ذمة هذا الغير .

**3 ـ حجز الإيرادات الأسهم و السندات و الحصص :** و يعمل في شأنه بالأوضاع المقررة في حجز المنقول لدى المدين أو في حجز ما للمدين لدى الغير، حسب طبيعة المال المحجوز

**4 ـ التنفيذ على العقار :** أي حجزه ثم بيعه، و بما أن الحجز إجراء يقوم به المحضر القضائي بناءا على طلب الحاجز (الدائن) بغرض إخضاع مال معين لإجراءات التنفيذ .

5 لن الحكم او الأمر لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم الجزائية, فالاحكام السابقة تطبيق العقود الرسمية المحررة بمعرفة الموظفين عكوكيين أو موظفين قضائيين أجانب حسب المادة 325 إجراءات مدنية.

[32]– مرجع سابق – ص 41

**ثالثا: التنفيذ بالحجز و البيع أو التنفيذ بالحجز على المال :**

**الحجز نوعان :**

تنفيذي وتحفظي في الحالتين من مقتضى الحجز وضع المال تحت يد القضاة و يتميز الحجز التنفيذي بأن مقتضاه بيع أموال المدين لإستيفاء دين الحاجز من ثمنها و الحجوز التنفيذية أربعة:

1. حجز المنقول لدى المدين:

ويقع فيه الحجز على الأعيان المنقولة إذا كانت مملوكة للمدين موجودة في حيازته.

2. حجز ما للمدين لدى الغير:

ويقع على ما يكون للمدين لدى الغير من منقولات مملوكة للمدين أو ما يكون له من حقوق في ذمة هذا الغير.

3. حجز الإيرادات و الإسهم و السندات والخصص:

ويعمل في شانه بالأوضاع لمقدرة في الحجز المنقول لدى المدين أو في الحجز ما للمدين لدى الغير,بحسب طبيعة المال المحجوز.

4. التنفيد على العقار :

أي حجزه تم بيعه/وبما أن الحجز إجراء يقوم به المحضر القضائي بتاءا على طلب الحاجز(الدائن) لغرض إخضاع مال معين لإجراءات التنفيذ

**ب) الحجز التحفظي:**

المادة 345 ومايليها من قانون الإجراءات المدنية هو وضع أموال المدين المنقولة تحت تصرف القضاء ومنه التصرف فيها أضرار ومن بين المحجوز التحفيظية ما يلي:

الحجز التحفظي التجاري و الحجز التحفظي ضد المسأجر والحجز الإستحقاقي وحجز المزروعات ,حجز ما للمدين لدى الغير [33]

## أ2 ) الفرع الثاني : صلاحيات المحضر القضائي في مجال التحصيل، المعاينة و الخدمة بالجهات القضائية .

**أولا : قيام المحضر القضائي بتحصيل الديون:**

حول المشروع للمحضر القضائي قبض الدين عملا بالفقرة 03 من المادة 12 من القانون المتضمن تنظيم مهنة

المحضر القضائي عن طريق التحصيل القضائي للدين,متى تم التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء وذلك بتقديم المدين

أو وورثه أو ممثله قبل إنتهاء المهلة المحددة في التكاليف بالوفاء , من أجل الوفاء بالدين مقابل مخالصة أو وصل يسلمه للمدين , ويسلم المبالغ مباشرة ألى الدائن إذا كان وحيدا,أو إلى الدائننين المتعددين بتوزيعها عليهم

كل حسب مقدار دينه [34] ,وفي حالة عدم كفاية الأموال المتحصل عليها قضائيا,وتعدد الدائنون بوجود هدة حجوز

---

[33] -مرجع سابق-ص46-47-48.

[34]-تنص المادة 791 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية :" في حالة تعدد الدائنين .. "يجب مل المحضر القضائي أن يؤدي كل دائن دينه بعد تقديم سنده التنفيذي".

على أموال نفس المدين, أمام جهات قضائية مختلفة يتولى المحضر القضائي بإيداعها بأمانة الضبط المحكمة

المختصة أما التحصيل الودي يكون بمجرد قيام المحضر بإنذار المدين بالتنفيذ, دون تبليغه التكليف بالوفاء

ويكون في الديون الثاتية في الفواتير الخاصة بعقود الإيجار أو مستحقات إستهلاك الكهرباء والماء أو ديون البنوك

وصندوق التوفير و الإحتياط,ويلتوم المحضر القضائي بضوابط لحصيل الديون [35] بكسم سجل ودائع الخاص

بالزبائن, ويمتنع الإحتفاظ بها وإستعمالها [36] وقد أجاز المشرع المدين إسترجاع المبلغ المعروض بعد الإيداع ,إذا رفض الدائن إستلامه بعد إنقضاء أجل مدته واحدة من تاريخ الإيداع بموجب أمر على ذيل العريضة,لكن ما يعاب على المشرع إعطاء الحق للمدين في إسترجاع المبلغ المودع بالرغم أنه ليس من حقه, فكان على المشرع تقريره لصالح الخزينة العمومية .

**ثانيا: القيام بالمعاينة :**

من المهام المسندة للمحضر القضائي المعاينات سواء بناءعلى أمر قضائي أو بطلب من المعني بالأمر, لإثبات

واقعة مادية بحتة,فيحرر محضر المعاينة يذكر فيه جميع الأوصاف المتعلقة بالعناصر المادية للواقعة, تاريخ وساعة

بداية المعاينة أو إستجواب وساعة نهايته, إضافة إلى باقي البيانات الإلزامية في جميع العقود المحررة من طرف

المحضرين القضائيين, ويلتزم المحضر القضائي في المعاينة التسي تكون بطلب من الأطراف بعدم إيداع رأيه, أن لا تكون في الأماكن الخاصة التابعة للغير [37] لأنها تتطلب إذن من أصحابها, أو وجود أمر قضائي يسمح

بالدخول إليها, أما في المعاينات التي تكون بموجب أمر قضائي, فعليه التحلي بالموضوعية بتبليغ العريضة

---

[8]-المادة 34 من القانون رقم 03/06 المتصمن تنظيم مهنة المحضر القضائي : يمسك المحضر القضائي المحاسبة لتسجيل الإرادات,و التفقات و محاسبة خاصة بزبائنه..''

[9]-المادة 06 من المرسوم رقم 09-79 المحدد لكيفيات مسنك,ومراجعة ومحاسبة المحصر القضائي :''تتمثل المصاريف الجزائية في ''.. ومصاريف الإستدعاء و التكليف بالحضور وتبليغ الحكم...''

إلى الخصام, ويحدد له تاريخ إجراءها و إحترامه للأوقات المسموح له القيام بها, و التنفيذ بها جاء في الأمر

القضائي دون تجاوز حدود المهمة المسندة إليه, وبعد الإنتهاء يحرر محضرالمعاينة و يسلم نسخة منهإلى الخصم.

**ثالثا:خدمة المحضر القضائي لدى الجهات القضائية:**

إن عملية تسخير المحضرين القضائين أمام الجهات القضائية ظهر العمل بها من خلال الأضراب الذي ساد في قطاع العدالة خلال 2012, والذي شنه موظفي كتابة الضبط لمختلف الجهات القضائية, فتم الإستعانة بالمحضرين القضائيين لإستخلاف كتابة الضبط في حضور الجلسات,سواء المدنية أو الجزائية وقيامهم بتسجيل القضايا وعرضها,وضمان الحفاظ على النظام العام تحت سلطة رئيس الجلسة بإعتبارهم أحد محضري الجلسات, و بالرغم أنه لايوجد تطبيق نظام محضري الجلسات في التشريع الجزائري,كما هو معروف في فرنسا فإن المادة 13 من القانون 03/06 المتضمن مهنة المحضر القضائي لم تحدد المهام سواء سبيل الحصر, أو المثال التي يمارسها المخضر القضائي أثناء تسخيره للقيام بالخدمة لدى الجهات القضائية.[38]

## ب ) **المطلب الأول :** التزامات المحضر القضائي:

ألزم المشرع الجزائري المحضر القضائي قبل الشروع في ممارسة مهامه, أمام المجلس القضائي لمقر تواجد مكتبة اليمين[39]

الأتية:"بإسم الله الرحمن الرحيم أقسم بالله العلي العظيم, أن أقوم بعملي أحسن قيام وأن أخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف يلوك المحضر القضائي الشريف والله على ما أقول شهيد ".

### أ $_1$) – **الفرع الأول:** صلاحيات المحضر القضائي في مجال التبليغ و التنفيذ :

أولا: إلتزام المحضر القضائي في تسيير مكتبه:

يستلزم على المحضر القضائي توفير مكتب لائق مناسبا لممارسة المهنة ويجب أن يتوفر في المكتب كل الشروط اللزمة كما أنه ملزم بفتح مكتبة من الساعة 08 صباحا إلى 16 مساءا دون إنقطاع, وفي حالة توقفه من الساعة 12 إلى 13زوالا, كما أنه يجب عليه وضع لوحة تتضمن إسمه ولقبه وصفته على باب مدخل مكتبه ويستقبل زبائنه فيه, ويحرر المحاضر والعقود باللغة العربية تتضمن كل بياناته الجوهرية, و البيانات المتعلقة بالطلب وموضوعه, ويوقع على المحاضر ويدفعها بخاتم الدولة, وهو ملزم بإيداع توقيعه بكنابة الضبط المحكمة أو المجلس القضائي.

وبالغرفة الجهوية للمحضرين المختصة , [40] كما مكن القانون المحضر القضائي توظيف مساعدا رءيسيا أو أكثر,لتسيير مكتبه بعد أداءه اليمين القانونية أمام المحكمة المختصة,يكلف بالتبليغات فقط ويقوم بتوقيع على محاضر التبليغ إلى جانب المحضر القضائي, يحمل المسؤولية الجزائية عن التبليغ, أما المحضر القضائي فيقوم بالتحرير.[41]

ثانيا: حالات المنع:

يمنع على المحضر القضائي تسلم تحت طائلة البطلان السند التنفيذي أو أي عقد آخر الذي:

- يكون فيه طرفا معنيا أو ممثلا أو مرخصا بأية صفة كانت.
- يتضمن تدابير لفائدته.
- يعني أن يكون فيه وكيلا أو متصرفا أو بأية صفة أخرى كانت.
- أحد أقاربه أو أصهاره وتجمعه به قرابة الحواشي ويدخل في ذلك العم و إبن الأخ و إبن الأخت.
- لا يجوز الاقارب المحضر القضائي أو أصهاره المذكورين أعلاه أن يكونوا شهود في العقود والمحاضر التي يحررها.
- لا يجوز للمحضر القضائي العضو في مجلس شعبي محلي منتخب لن يستلزم تحت طائلة البطلان .
- السند التنفيذي أو أي عقد آخر الذي تكون الجماعة المحلية التي هو عضو في مجلسها طرف فيه, في حالة وجود قرابة أو إنتماء إلى هيئة منتخبة على المحضر القضائي
- أن يتحلى تلقائيا أو يطلب من المعني لرد المحضر يقدمه إلى رئيس المحكمة المختصة الذي يبث فيه بأمر نهائي.
- يحضر على المحضر القضائي.
- القيام بعملية تجارية أو مصرفية أو أي عملية أخرى مشابهة.
- التدخل في إدارة أية شركة.
- القيام بالمضاربات المتعلقة بإكتساب أو إعادة بيع العقارات أو تحويل الديون و الحقوق وأسهم صناعية أو تجارية أو غيرها.[42]
- الأمتناع شخصيا من أية عملية ساهم في تنفيدها.
- إستعمال أسماء مستعارة مهما كانت الظروف ولو بالنسبة لغير العمليات و التصرفات المشار إليها .

---

40

- دليل المحضر القضائي (مرشد قانوني و عملي مبسط يتناول أعمال ومهام المحضر القضائي ) دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع-الجزائر -الطبعة الثانية 2009-ص 65.

- ممارسة السمسرة أو وكيل أعمال بواسطو زوجته.
- السماح لمساعديه بالتدخل في العقود التي يستلمها دون توكيل مكتوب.

ثالثا: حالات التنافي:

حالات التنافي هي الحالات التي تتعارض مع ممارسة مهنة المحضر القضائي وقد أشارت إليها المادة 25 من القانون رقم 06-03 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي, و هذه الحالات هي :

- ✧ العضوية في البرلمان.
- ✧ رئاسة أحد المجالس الشعبية المحلية النتخبة.
- ✧ كل وظيفة عمومية أو ذات تبعية بإستثناء و التدريس و التكوين طلقا للتنظيم المحمول به .
- ✧ كل مهنة حرة أو خاصة.
- ✧ يجب على المحضر القضائي المنتخب لعضوية في البرلمان أو رئاسة أحد المجالس الشعبية المحلية إبلاغ الفرقة الجهوية المعنية في أجل اقصاه شهر من تاريخ مباشرة عهدته.[43]

**ب 2) الفرع الثاني :** إنابة المحضر القضائي و التزامه في السجلات و الأختام و تنظيم المحاسبة و العمليات المالية .

أولا : في إنابة المحضر القضائي:

في حالة غياب المحضر القضائي لمانع طارئ وقاهر يعين محضر آخر بناءا على ترخيص من النائب العام لإستخلافه يختاره هو أو تعينه الفرقة الجهوية من نفس دائرة إختصاص المجلس القضائي.

تحرر العقود و السندات بإسم النائب و يشار إلى إسمه ورخصة النائب تحت طائلة

..... يكون المحضر القضائي مسؤولا مدنيا عن الأخطاء غير العمدية التي يرتكبها نائبة في العقود و السندات التي يحررها هذا الأخير.

في حالة شغور مكتب المحضر القضائي لمانع كالوفاة أو العزل أو التوقيف , يعين وزير العدل محضرا مستخلفا بناء على إقتراح من رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين لأجل تسيير شؤون المكتب.[44]

---

[43]- مرجع سابق ص 66.

ثانيا: مسك السجلات و الأختام:

يمسك المحضر القضائي فهرسا للعقود و السندات التي يحررها وكذا سجلات أخرى, ترقم و يؤشر عليها من قبل رئيس المحكمة التي يقع مكتبه بدائرة إختصاصها يحدد شكل و نموذج هذه السجلات بقرار من وزير العدل حافظ الأختام.

يسلم وزير العدل حافظ الأختام لكل محضر قضائي خاتما للدولة لكل محضر قضائي خاصا به طبقا للتشريع و التنظيم المعمول به.

يجب على المحضر القضائي أن يودع توقيعه و علامته لدى كل من أمانة ضبط محكمة محل تواجد مكتبة و أمانة ضبط المجلس القضاء و الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين .

يجب على المحضر القضائي تحت طائلة البطلان مع العقود و السندات التي يقوم بتحريرها أو تسليمها بخاتم الدولة الخاص به.

ثالثا : المحاسبة و العمليات المالية:

يمسك المحضر القضائي محاسبة لقيد الإبرادات و النفقات ومحاسبة خاصة, أما عن كيفية تطبيق هده المادة فهي تخضع للتنظيم, يقوم المحضر القضائي يتحصيل كل الحقوق و الرسوم لحساب الخزينة العمومية من طرف المكلفين بتسديدها, يدفع مباشرة لقابضة الضرائب المبالغ الواجبة على الأطراف بفعل تسديد الضريبة ....

يخضع في ذلك لمراقبة المصالح المختصة للدولة وفقا للتشريع المعمول به.

المحضر القضائي ملزم بفتح حساب ودائع لدى الخزينة العمومية ليودع فيها المسؤولية التي في حوزته.[45]

يمنع على المحضر القضائي:

- إستعمال المبالغ أو القيم المالية المودعة إليه بأي صفة كانت في غير الإستعمال المخصص لها ولو بصورة مؤقتة ولو لا سيما إيداعه بإسمه الخاص.

- الإحتياط و لو في حالة الإعتراض بالمبالغ الواجبة الدفع إلى قباضات الضرائب أو الخزينة العمومية

- العمل على توقيع السندات دون أن يدرك فيها إسم الدائن.

**حقوق المحضر القضائي:**

يتقاضى المحضر القضائي أتعابا عن خدماته مباشرة من زبائنه حسب التعريفة الرسمية مقابل وصل.[46]

---

[17]-دليل المحضر القضائي ( مرشد قانوني و عملي مبسط بتناول أعمال و مهام المخضر القضائي ) دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع-الطبعة الثانية 2009-الجزائر -الجزائر-ص 67.

[45]-نفس المرجع ص 67.

[1946]- مرجع سابق - ص 68.

# الفصل الثاني

# المسؤولية القانونية

# للمحضر القضائي

# في القانون

# الجزائري

الفصل الثاني: المسؤولية القانونية للمحضر القضائي في القانون الجزائري.

1) المبحث الأول: المسؤولية التأديبية والجزائية للمحضر القضائي.

أ) المطلب الأول: المسؤولية التأديبية والجزائية للمحضر القضائي أمام الغرفة الوطنية والجهوية للمحضرين القضائيين.

أ$_1$) الفرع الأول: السلطة التأديبية المختصة.

أ$_2$) الفرع الثاني: الإجراءات التأديبية.

ب) المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي أمام القضاء الجزائري.

ب $_1$) الفرع الأول: أركان وموانع المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي.

ب $_2$) الفرع الثاني: صفة الضابط العمومي ظرف مشدد للمسؤولية للمحضر القضائي.

2) المبحث الثاني: المسؤولية المدنية للمحضر القضائي أمام القضاء المدني.

أ) المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للمحضر القضائي.

أ$_1$) الفرع الأول: مدى ثبوت المسؤولية التعاقدية للمحضر القضائي.

أ$_2$) الفرع الثاني: رأي الفقه حول وجود الرابطة التعاقدية للمحضر القضائي.

ب) المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي.

ب $_1$) الفرع الأول: المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي عن عمله الشخصي وعن عمل الغير.

ب $_2$) الفرع الثاني: أركان المسؤولية التقصيرية.

خاتمة الفصل.

**الفصل الثاني: المسؤولية القانونية للمحضر القضائي في القانون الجزائري.**

1) **المبحث الأول:** المسؤولية التأديبية والجزائية للمحضر القضائي.

متى أجل المحضر القضائي بالتزاماته المهنية، أو أهمل في أداء مهامه أو لم يراعي الإجراءات القانونية يخضع للمساءلة، بحيث تعرف المسؤولية بصفة عامة بأنها التزام ارتضاه الشخص طواعية على نفسه من القيام بعمل أو الامتناع عنه، وإذا أخل بهذا الالتزام يعرض للمساءلة، فيلزم حينئذ تحمل نتائج هذا الإخلال، فبالنسبة للمحضر القضائي تتعدد مسؤولية بالنظر إلى نوع الالتزام المحل به، ويخضع للمساءلة سواء كانت تأديبية، أو جزائية، ومدنية وهذا ما سنتناوله في المبحثين:

أ) **المطلب الأول:** المسؤولية التأديبية والجزائية للمحضر القضائي أمام الغرفة الوطنية والجهوية للمحضرين القضائيين.

- النظام التأديبي هو السلطات المخولة لها قانونا توقيع الجزاءات التأديبية بمختلف أنواعها وكذا تصنيف هذه العقوبات حسب درجة الخطأ وجسامته، وفي الإجراءات التأديبية التي تنتهي إلى العقوبة التأديبية.

- إن كل محضر قضائي يخل بواجبات المهنة وقواعدها يتعرض حتما للعقوبة التأديبية تتخذ ضده بعدما تتاح له فرص الاستعداد للدفاع عن نفسه والإجابة عن الأخطاء المنسوبة إليه.

**أ$_1$) الفرع الأول:** السلطة التأديبية المختصة:

-العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها المحضر القضائي هي :

- الإنذار.
- التوبيخ.
- التوقيف المؤقت عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها ستة أشهر.
- العزل.[47]

[47]-أ.طاهري حسين-دليل المحضر القضائي (مرشد قانوني وعملي مبسط بتناول أعمال ومهام المحضر القضائي )دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع –الجزائر- الطبعة الثانية 2009-ص68.

**السلطة التأديبية المختصة:**

- **المجلس التأديبي:**

يتكون هذا المجلس على مستوى كل غرفة جهوية من 7 أعضاء من بينهم رئيس الغرفة رئيسا.

ينتخب أعضاء الغرفة الجهوية من بينهم الأعضاء الستة الآخرين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

**أ2) الفرع الثاني:** الإجراءات التأديبية:

يراد بها الخطوات والمراحل التي من الواجب على السلطة التأديبية إتباعها عند اقتراف المحضر القضائي خطأ مهني ومن ذلك إخطار المجلس التأديبي، وانعقاد المجلس التأديبي.

1) إخطار المجلس التأديبي:

يخطر المجلس التأديبي من طرف وزير العدل حافظ الأختام أو النائب العام المختص أو رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين.

2) إحالة الملف التأديبي:

يحال الملف التأديبي على الغرفة الجهوية التي ينتمي إليها المحضر القضائي محل الدعوى التأديبية.

يحال الملف التأديبي على المجلس التأديبي للغرفة الجهوية غير تلك التي تنتمي إليها المحضر القضائي المتابع إذا تعلق الأمر برئيس أو أحد أعضاء الغرفة الجهوية أو أحد أعضاء الغرفة الوطنية إذا تعلق الأمر برئيس الغرفة الوطنية يحال الملف التأديبي على أحد المجالس التأديبية الذي يعينها وزير العدل حافظ الاختام.[48]

[48]-مرجع السابق ص 72.

3) انعقاد المجلس التأديبي:

المادة 53 من القانون رقم 03/06 المؤرخ 2006/02/20 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي، لا ينعقد المجلس التأديبي إلا بحضور أغلبية أعضائه ويفصل في الدعوى التأديبية في جلسة مغلقة بأغلبية الأصوات بقرار مسبب وفي حالة تعادل بأصوات يكون صوت الرئيس مرجعا ولا يتم إصدار عقوبة العزل إلا بأغلبية (3/2) الأعضاء المكونين للمجلس التأديبي.

ولا يجوز إصدار عقوبة تأديبية إلا بعد الاستماع إلى المحضر القضائي المهني أو بعد استدعاءه قانونا ولم يمتثل بذلك.

يجب أن يستدعي المحضر القضائي المهني قبل 15 يوما كاملا على الأقل من التاريخ المحدد لمثوله عن طريق رسالة مهنية مع إشعار بالاستلام أو عن طريق محضر قضائي ويمكنه الاطلاع على ملفه التأديبي بواسطة محاميه او وكيله.[49]

4) تبليغ القرار التأديبي:

يبلغ رئيس الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين القرار الصادر عن المجلس التأديبي في آجال 15 يوما من تاريخ صدوره إلى كل من وزير العدل حافظ الأختام ورئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين والنائب العام المختص والمحضر القضائي المهني.

5) الطعن ضد القرار التأديبي:

المادة 56 من القانون رقم 03/06 المؤرخ في 2006/02/20 يكون حق الطعن ضد القرار التأديبي:

- وزير العدل حافظ الأختام.
- رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين.
- النائب العام المختص.
- المحضر القضائي المهني.[50]

[49]-مرجع سابق- ص 72.

[50]-نفس المرجع- ص 73.

6) ميعاد الطعن:

ميعاد الطعن ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ القرار أمام اللجنة الوطنية للطعن:

-الخطأ الجسيم:

إذا ارتكب المحضر القضائي خطا جسيم سواء تعلق الأمر بإخلال بالالتزامات المهنية أو جريمة من جرائم القانون العام، يمكن لوزير العدل حافظ الأختام توقيف المحضر المخطئ، فورا بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات المحضر المهني وتخطر الغرفة الوطنية للمحضرين بذلك في غير الحالات المذكورة آنفا أي المتابعة الجزائرية، يتعين أن يحال المحضر عل ى مجلس التأديب المختص في أجل أقصاه 06 أشهر من تاريخ التوقيف وإلا أعيد إدماجه إلى ممارسة مهامه بقوة القانون.

-تصادم الدعوى التأديبية:

تتقادم الدعوى التأديبية يمضي ثلاثة ( 03) سنوات ابتداء من يوم ارتكاب الأفعال وبتقطع سريان التقادم بناءا على إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة التأديبية الجزائية.

-اللجنة الوطنية للطعن:

تنشأ هذه اللجنة بقرار من وزير العدل حافظ الأختام ومن مهامها الفصل في الطعون ضد القرارات المجالس التأديبية.

-تشكيل اللجنة:

تتشكل هذه اللجنة من ثمانية أعضاء أساسيين وأربعة قضاة برتبة مستشار بالمحكمة العليا يعينهم وزير العدل حافظ الأختام من بينهم رئيس اللجنة وأربعة محضرين قضائيين تختارهم الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين من بين أعضاء المجالس التأديبية.[51]

يعين وزير العدل حافظ الأختام أربعة قضاة احتياطيين بنفس الرتبة وتختار الغرفة الوطنية أربعة محضرين قضائيين احتياطيين تحدد فترة العضوية للأعضاء الأصليين والاحتياطيين لثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يعين وزير العدل حافظ الأختام ممثلا أمام اللجنة الوطنية للطعن، يمكن لرئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين أن يعين ممثلا له أمام لجنة الطعن.

يعين وزير العدل حافظ الأختام موظفا يتولى أمانة اللجنة الوطنية للطعن.

[51]-نفس المرجع – ص 74.

-انعقاد لجنة الطعن:

تجتمع اللجنة الوطنية للطعن بناءا على استدعاء من رئيسها أو بطلب من وزير العدل حافظ الأختام أو بناء على اقتراح من رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين.

لا يجوز للجنة البت في القضية دون الاستماع الى المحضر القضائي أو بعد استدعائه للحضور قانونا ولم يتمثل لذلك يستدعى المحضر المعني من طرف الرئيس قبل التاريخ المعين لمثوله خمسة عشر عاما (15) كاملة على الأقل برسالة مضمنة مع إشعار باستلام أو عن طريق محضر قضائي.

يجوز للمحضر القضائي الاستعانة بمحضر قضائي أو محام يختاره ليقف إلى جانبه.

تفصل اللجنة الوطنية للطعن في جلسة سرية بأغلبية الأصوات بقرار مسبب وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

ولا يمكن إصدار عقوبة العزل إلا بأغلبية (2/3) لأعضاء المكونين للجنة.[52]

-تبليغ قرارات اللجنة الوطنية للطعن:

تبلغ قراراتها عن طريق رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام إلى وزير العد ل حافظ الأختام ورئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين وإلى النائب العام المختص والمحضر القضائي المعني مع اشعار الغرفة الوطنية والغرفة الجهوية لذلك.

-الكعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن:

يجوز الطعن في قراراتها أمام مجلس الدولة للتشريع المعمول به وليس لهذا الطعن أثر موقف بالنسبة لتنفيذ قرارات اللجنة الوطنية للطعن.[53]

---

[52]-مرجع سابق-ص 74.

[53]-نفس المرجع –ص 75.

ب) **المطلب الثاني:** المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي أمام القضاء الجزائري:

تبين المادة 05 من القانون رقم 06-03 أشكال سير مكتب المحضر القضائي، الذي يكون مسيره إما المحضر كشخص طبيعي أو شركة مدنية مهنية، أو مكات ب مجتمعة، وإذا كانت الأحكام العامة المطبقة على المكتب العمومي للمحضر القضائي الذي يسيره محضر فرد، والمكاتب المجتمعة التي ليس لها الشخصية المعنوية، تختلف عن الأحكام المطبقة على الشركات المدنية المهنية التي تتمتع بالشخصية المعنوية، نبين المبادئ العامة للمسؤولية الجزائية في حالة تسيير المكتب العمومي من طرف محظر قضائي فرد، وكذا مدى ملائمة أشكال التسيير مع النصوص المدرجة في قانون العقوبات المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وفي ظل ظروف أغلب المحضرين القضائيين على تشكيل شركات مدنية وتوجههم على إنشاء مكاتب فردية، فإنه غالبا ما يسأل المحضر القضائي أمام القضاء بصفته شخصا طبيعيا، بشرط توفر أركان الجريمة المرتكبة ولكن قد يفلت المحضر القضائي من العقاب إذا واكب الفعل المجرم سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية وهذا ما سنتناوله من خلال الفرعين:

**ب $_1$) الفرع الأول:** أركان وموانع المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي:

-أولا: أركان المسؤوليۃ الجزائية للمحضر القضائي:

بمجرد صدور نص قانوني يجرم الفعل ما ويحدد العقوبات التي تسلط على مرتكب ذلك الفعل توجد جريمة، وكل جريمة تختلف عن الأخرى، فالسرقة تختلف عن خيانة الأمانة لكن كل الجرائم تشترك في الأركان فلها ركن مادي وركن معنوي، وهو ذلك الفعل الذي يريد الفاعل إثباته أو يكفي أنه ارتكب نتيجة عدم انتباهه أو إهماله وإلى جانب هذين الركنيين يوجد الركن القانوني والذي هو عبارة عن النص القانوني الذي يحدد الفعل والعقوبة المقررة له.

**الركن المادي:**

الركن المادي للجريمة لا يتمثل في مجرد سلوك معين، بل يشترط كذلك في عدة حالات لقيام الجريمة حدوث نتيجة معينة، ولا يكفي ذلك بل لابد من قيام علاقة سببية بين الفعل والنتيجة، أي يشترط أن يكون الفعل أو السلوك هو الذي أدى إلى تجسيد النتيجة وحدوثها.

**1) السلوك الإجرامي الذي يقوم به المحضر القضائي:**

إن الفعل أو الامتناع الذي يبرز الجريمة إلى خير الوجود، هو الذي يشكل السلوك الإنساني الإرادي المجرم، ولابد أن يصدر هذا السلوك عن الفاعل سلبيا أو إيجابيا، لأن هذا الفعل هو المظهر

الخارجي المادي للنشاط المحظور الذي يحقق الجريمة، فإذا كان تاما كانت الجريمة تامة، وإذا وقف عند حد وكان ناقصا كانت الجريمة شروعا.[54]

2) **النتيجة الإجرامية:**

لكي تكون النتيجة الإجرامية شرطا من شروط الركن المادي للجريمة شرطا من شروط الركن المادي للجريمة، يجب أن يشترطها النص القانوني، والنتيجة هي التغيير الذي يحدثه السلوك الإجرامي، ففي جريمة القتل تعتبر الوفاة هي النتيجة الإجرامية وفي الضرب والجرح يعتبر العجز المسبب للضحية هو النتيجة، وقد قسمت الجرائم بالنظر إلى النتيجة الموجودة إلى جرائم مادية، وهي الجرائم التي تكون فيها النتيجة المرجوة منها النص القانوني قد وقعت، مثل تحقق الوفاة في جريمة القتل، وجرائم شكلية وهي الجرائم التي يكون فيها الفعل مجرم بنص قانوني دون انتظار وقوع نتيجة مثل جرائم التزوير.

3) **علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة:**

إن علاقة السببية التي تربط بين عنصري الركن المادي السابقين، أي بين الفعل والنتيجة، تمثل أهمية كبيرة في بناء الركن المادي للجريمة بالنسبة للجرائم المادية، فلا يكفي السلوك المحظور والنتيجة الضارة لوحدها في إسناد جريمة ما إلى الفاعل إذا انتفت علاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

### الركن المعنوي:

يخاطب القانون الجزائري الإنسان ذو الوعي والإرادة، وبالتالي فإنه لقيام الجريمة لا يكفي وقوع الفعل المادي لها، بل لابد أن يصدر هذا الفعل عن إرادة سليمة وحرة، وعن شخص مدرك لمدى أفعاله، هذه الإرادة والإدراك اللذان يشكلان عناصر نفسية وذهنية هما عنصران يتشكل منهما الركن المعنوي للجريمة سواء العمدية منها أو غير العمدية.

تتضمن الجريمة اعتداء على حق يحميه القانون، سواء كان الاعتداء نتيجة قصد جرمي وإرادة آثمة، أو بناء على خطأ صدر من الفاعل، فالقصد الجنائي والخطأ يشكلان الركن المعنوي للجريمة، فلابد أن يصدر الفعل من شخص يتمتع بالأهلية الجنائية ومسؤول عن تبعة أعماله، وبهذا الركن المعنوي للجريمة يتوفر متى صدر الفعل غير المشروع عن نية مبنية وإرادة آثمة أي عن قصد جنائي أما إذا وقعت الجريمة بناءا على تصرف خاطئ غير متعمد فيكون الركن المعنوي فيها الخطأ غير المتعمد.[55]

ويعرف بالقصد الجنائي أنه اتجاه الإرادة الآثمة للفاعل إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة عن نية جرمية مبيتة، أي أن تتوفر الرغبة لدى الجاني في احداث النتيجة المجرمة، المترتبة على عمله وعلى علم

---

[54]-محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.1997 ص231

[55]- محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق ص237.

تام وعمد وإصدار فع ل المحضر القضائي بأن العمل الذي يقوم به هو جريمة مكتملة العناصر ويعاقب القانون على ارتكابها، واتجاه نيته وإرادته إلى تحقيق النتيجة الجرمية الناشئة عن اقترافه، هما العنصران اللذان يلزم توفرها في القصد الجنائي، أما الخطأ الجنائي يتكون من ثلاثة عناصر هي: عنصر الإدراك الذي يتطلب كون المحضر القضائي مدركا لتصرفاته وإلا انتفى أحد عناصر الخطأ والمسؤولية الجزائية، عنصر الإرادة الذي يعني صدور التصرف من المحضر القضائي بالطريقة التي يريد ان يتصرف عليها لكن هذه الإرادة تقف عند إرادة السلوك دون إرادة تحقيق نتيجة وتوقعها أي تنتفي إرادة إحداث الضرر، وأخيرا عنصر الانحراف الذي يجب إثباته في حق مرتكبه، وإلا انتفى الخطأ، لذا يتطلب على المتضرر أن يثبت أن السلوك المنحرف للمحضر القضائي هو الذي سبب النتيجة الضارة.

تجدر الإشارة أن المحضر القضائي كثيرا ما يتابع في جريمة الاعتداء على حرمة المنزل، فقد يخرج المحضر القضائي الى إجراء معاينة في المنزل زبونه، وهذا الأخير يأخذه الى منزل خصمه الذي قد يكون أبيه أو أخيه، ويقوم هذا الاب أو الأخ حسب الحالة بإيداع شكوى ضد المحضر القضائي، مضمونها الاعتداء على حرمة منزل، فمن المفروض أن يصدر أمر بالأوجه للمتابعة، لانعدام القصد الجنائي لدى المحضر القضائي لأنه أدى مهامه طبقا للقانون ويطلب من زبونه.[56]

ليتجنب المحضر القضائي مثل هذه المتابعات عليه توجيه زبونه الى العدالة لغرض طلب استصدار أمر لإجراء معاينة عملا بنص المادة 310 من قانون الإجراءات المدنية والادارية، لكن غالبا ما ترفض هذه الطلبات بحجة أن تعيين المحضر القضائي من أجل المعاينة لا يحتاج بالضرورة الى أمر قضائي.

**الركن الشرعي:**

من الدستور الجزائري مبدأ الشرعية في المادة 46 التي تنص:

-لا ادانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم وجاء ترديد هذا المبدأ في المادة الأولى من قانون العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير امن بغير قانون" يعتبر هذا المبدأ سمة أساسية في الدول الحديثة فلا يعتبر الفعل جرما إلا أذا جرمه القانون، ولا تسلط عقوبة غير واردة في القانون على أي فعل مهما كانت درجة خطورته، ومبنى ذلك أن وظيفة القانون الجزائي قبل أن تكون ردعية فهي وقائية، فالعلم بكافة الأفعال المجرمة وبالعقوبات المقررة لها كفيل بأن يجعل العقوبة المعلومة تؤدي وظيفة الوقاية والردع إذ تم خرق القانون بارتكاب الفعل المحظور.

-ثانيا: موانع المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي:

---

[56]-أمر صادر عن عريضة عن محكمة عزازقة، مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2011/03/29، تحت رقم الترتيب 11/190.

هي ظروف شخصية ترتبط بالقدرة الإنسانية على الإدراك والتمييز والتي هي أساس المسؤولية الجزائية، وبتوافرها تبقى صفة الجريمة، ولكن بانتفائها تنتفي المسؤولية الجزائية مع بقاء المسؤولية المدنية وموانع المسؤولية هي:

الجنون والإكراه وصغر السن، بالنظر إلى أن الحد الأدنى المطلوب قانونيا لممارسة مهنة المحضر القضائي هو 25 سنة على الأقل.[57]

1. **حالة الجنون:**

تنص المادة 47 من قانون العقوبات لا عقوب ة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الأخلال بأحكام الفقرة 02 من المادة 21 يطبق القضاة هذه المادة عن كل فقدان للوعي، للموضوع أو التحكم في التصرفات حتى ولو كان ذلك وقتيا.

أوضحت مجهودات علم النفس الأمراض العقلية أن الاختلالات العقلية التي يمكن أن تؤدي إلى إحداث فقدان وعي كثيرة، إذ تصيب أحيانا ذكاء الشخص وأحيانا أخرى تصيب وعيه الأخلاقي أو إرادته، مما جعل الحد الأدنى الواجب توفره لوجود العنصر المعنوي للجريمة غير موجود، والجنون يمكن أن يكون دائما أو مؤقتا في الشخص، والمهم في ذلك أن يتوفر أثناء ارتكاب الجريمة حتى يطبق نص المادة 47 أعلاه.[58]

لايوجد في القانون الجزائي قرينة على الإضطراب في القوى العقلية, فسواء كان المتهم طليقا أو محجوزا في المؤسسة للأمراض العقلية, يبقى للقاضي الجزائي الفصل فيما إذا كان تحت تأثير إضطراب نفسي أو عصبي نفساني وقت إرتكاب الجريمة.

ومن ثم فإن تحديد فقدان حرية الإختيار مسألة وقائع متروكة للتقدير والقرار المسندين لقضاء الموضوع, وفي أغلب الأحيان عندما يكتنف الشك الحالة العقلية للمتهم يلجأ القاضي إلى الخبرة العقلية يكلف بإجرائها طبيبا مختصا في الأمراض العقلية.[59]

2. **حالة الإكراه:**

لا يسأل الشخص الذي يتصرف تحت ضغط أية قوة أو إكراه ليس بوسعه ردها و ذلك إذا كان ه ذا الإكراه مستقل عن إرادة الفاعل ه ذا ما أكدته المادة 18 من قانون العقوبات .

وقد يكون الإكراه ماديا أو معنويا :

---

[57]-المادة 09 من القانون رقم 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

[58]-لحسين بن شيخ,مبادئ القانون الجزائي العام,دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع الجزائر,طبعة ثانية -2000, ص 105.

[59]-أحسن بوسقيعة,الوجيز لقانون الجزائي العام,دار هومة لجزائر,ط 7 -2000 ص 182.

فالإكراه المادي هو أن تقع قوة مادية على المحضر القضائي, تسلبه إرادته وتدفعه إلى إستبيان فعل يمنعه القانون مالتوزير,وكثيرا ما يكون مصدر الإكراه قوة خارجية مصدرها الإنسان, وقد يكون مصدره داخلي يتعلق بقوة تنشأ عن سبب ذاتي ملازم لشخص المحضر القضائي وتمارس على إرادته ضغطا يقوده إلى القيام بفعل ما,أما الإكراه المعنوي ينشأ عن التهديد و التحريض أو من الخوف الواقع عن إرادة المحضر القضائي مما يؤدي إلى إرتكابه الجريمة.

ولكي يكون الإكراه مانعا للمسؤولية, يجب أن يكون مصدره خارجيا عن إرادة المحضر القضائي, كما لا يجب أن يكون له قوة لدفعه. وأخيرا يجب أن يكون غير متوقع, لأن توقع المحضر القضائي لإكراه لا يعفيه من المسؤولية لانه كان يتعين عليه أخذ الإحتياطات اللازمة. لكن يمكن إنتقاد ه ذا الشرط لأنه يغير من زمن تكييف الجريمة, إ ذ يعود بها إلى وقائع سابقة لوقوع الجريمة, في حين أنه يجب تقدير الإكراه أثناء وقوع الجريمة.

- **أسباب الإباحة:**

قد يسمح أو يأمر القانون في بعض الحالات المميزة بإرتكاب أفعال محظورة قانونا,ولا يسأل جزائيا الشخص الذي يستفيد من تلك المنحة أو يطيع ذلك الأمر لكونه يقوم بما يسمى بفعل مبرر والمستفيد من ه ذا التبرير يجب أن يبرأ من الجهة القضائية,ويجب أن يصدر في شانه أمرا بألاوجه للمتابعة من جهة التحقيق,فإنه لا جدوى نت المتابعة أو تحريك الدعوى العمومية في ه ذه الحالة,ما دام مصير الدعوى العمومية هو البرائة.[60]

عالج المشرع الجزائري أسباب الإباحة في المادتين 39 و 40 من قانون العقوبات, حيث ورد أنه لا جريمة في حالة ما إذا أمر أو أذن القانون به ولكذا في حالة الدفاع الشرعي.

مبدئيا من الصعب أن يستفيد المحضر القضائي من أسباب الإباحة لنفي مسؤوليته إلا أن هناك حالات إستثنائية يمكن له أن يستفيد فيها من إنتفاء مسؤوليته الجزائية, وفي حالة إفشاء السر المهني إذا أمر به القانون كنص المادة 19 من قانون مكافحة تبييض الاموال ومكافحة تمويل الإرهاب الذي ألزم أصحاب المهن الحرة بإخطار لجنة الإستعلامات وعدم الإعتداء المهني.[14]

والحالة الأخرى هي حالة فتح أو كسر أقفال أبواب والقيام بالحجز, ففتح و كسر أقفال الأبواب يعد من الجرائم المعاقب عليها قانونا, لكن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يسمح في مادته 627 بذلك, لكن بشرط حصول المحضر القضائي على ترخيص يصدره رئيس المحكمة التي

---

14-قانون رقم 06-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005, يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها,ج عدد 11 لسنة 2005.

يباشر في دائرة إختصاصها التنفي ذ بأمر على عريضة, وإبلاغ ممثل النيابة العامة, و ذلك بحضور أعوان الضبطية القضائية وفي حالة تعذر ذلك يتم الفتح بحضور شاهدين.

**ب2) الفرع الثاني:** صفة الضابط العمومي ظرف مشدد للمسؤولية للمحضر القضائي:

1. مدى تأثير صفة الضابط العمومي على المسؤولية للمحضر القضائي:

ومن خلال ه ذا القانون بصفة خاصة المحررات العمومية والرسمية, لان الثقة التي يعلقها عليها المواطنون تعد من دعائم النظام الإجتماعي.

المحررات العمومية هي المحررات التي تصدر عن موظف عمومي, أما المحررات الرسمية فهي المحررات الصادرة عن قائم بوظيفة عمومية حوله القانون تحرير بعض العقود أو القيام ببعض المعاينات, ويعتبر المحضر القضائي من أبرز مصادر المحررات الرسمية وتمتعه بصفة الضابط العمومي تجعله يؤثر بشكل خاص على المسؤولية الجزائية,فبموجب نص المادة 143 من القانون العقوبات شدد المشرع العقوبة المسلطة على الضابط العمومي على الجنايات و الجنح التي يقترفها, وأفرد من جانب آخر في بعض المواد عقوبة خاصة مقررة للضابط العمومي في بعض الجرائم, تكون أكثر شدة مقارنة بالعقوبة المقررة على نفس الجرم الذي يرتكبه الشخص العادي من جهة أخرى جعل المشرع صفة الضابط العمومي شرطا القيام بعض الجرائم, وإذا إنعدمت ه ذه الصفة إنتفت الجريمة, ويعود سبب ذلك أنه يستحيل على الأفراد العادية إقتراف ه ذا النوع من الجرائم.

2. صفة الضابط العمومي ظرف مشدد للمسؤولية الجزائية للمحضر القضائي:

المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من السلطة العمومية [61] ولصفة الضابط العمومي تأثير على المسؤولية الجزائية, وكأصل عام تكون ضرفا مشددا في بعض الجنايات والجنح التي يرتكبها المحضر القضائي (أولا), ذلك إن لم بفرد المشرعنصا خاصا يحدد العقوبة المقررة للفعل ال ذي يرتكبه المحضر القضائي, والتي تكون أكثر شدة مقارنة بتلك المقررة للشخص العادي (ثانيا).

■ **أولا: الأصل: تشديد العقوبة في كل الجنايات والجنح التي يرتكبها المحضر القضائي:**

تنص المادة 143 من قانون العقوبات: " فيما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون العقوبات في الجنايات و الجنح التي يرتكبها الموظفون أو القائمون بوظائف عمومية فإن من يساهم منهم في جنايات أو جنح أخرى مما يكلفون بمراقبتها أو ضبطها يعاقب على الوجه الأتي:

إذا كان الإمر متعلقا بجنحة فتضاعف العقوبة المقررة لتلك الجنحة مايلي:

61

_ السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إ ذا كانت عقوبة الجناية المقررة على غيره من الفاعلين السجن المؤقت من خمس سنوات غلى عشر سنوات.

_ السجن المؤبد إ ذا كانت عقوبة الجناية المقررة على غيره من الفاعلين هي السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

_ وتطبق العقوبة نفسها دون تغليطها فيما عدا الحالات السابقة بيانها, مادام المحضر القضائي يقوم بوظيفة عمومية, فإنه إ ذا إرتكب فعلا كيف أنه جنحة إرتكبها أو ساهم فيها خلال ممارسة نشاطها, تضاعف العقوبة المقررة له ذه الجنحة, أما إذا إرتكب أو ساهم في فعل كيف أنه جناية إرتكبها بصدد أداء مهامه فتكون العقوبة كاللآتي:

- ✧ إذا كانت العقوبة المقررة لغيره من الفاعلين هي السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات, فتسلط على المحضر القضائي عقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة, أما إ ذا كانت العقوبة المقررة لغيره من الفاعلين هي السجن المؤقت منعشرسنوات إلى عشرين سنة, فتسلط على المحضر القضائي عقوبة السجن المؤبد.
- ✧ من خلال كل ذلك نلاحظ أن العقوبة تشدد على المحضر القضائي بإعتباره قائم بوظيفة عمومية يتمتع بصفة الضابط العمومي و ذلك إذا إرتكب أو ساهم في الجريمة المرتكبة أثناء أو بضدد أداء مهامه, فإذا إرتكب الفعل خارج ممارسة مهامه,فتطبق عليه نفس العقوبة التي تطبق على غيره من الفاعلين.

■ **ثانيا: الإستثناء: حالات يقرر فيها القانون عقوبات خاصة للمحضر القضائي:**

بالنظر إلى المهام النبيلة التي يضطلح بها المحضر القضائي, جعل المشرع من صفته كضابط عمومي ظرفا مشدد للعقوبة في جرائم تزوير المحررات الرسمية وخيانة الأمانة والفساد.

أ) التزوير في المحررات الرسمية:

يعرف المحرر الرسمي عموما بـذلك المحرره أو يتدخل فيه كل من يعهد له إختصاص إصفاء الصيغة الرسمية وفقا لما تقتضيه القوانين والتنظيمات, وقد عرف الفقه والقضاء الفرنسي المحررات الرسمية أنها تلك التي يعدها الموثقا والمحضر القضائي و محافظي البيع المتزايدة [62] أضف إليها المحررات القضائية الصادرة عن القضاة و أعوانهم مثل القرارات و الأحكام وتقارير الخبراء, ومحاضر القضاة و المحررات الإدارية الصادرة الصادرة عن المصالح الإدارية ذات الصلاحيات الخاصة كقوائم الإنتخابات و أوراق الحالة المدنية و سجلات المحاسبة العمومية و سجلات الرهن و سجلات البريد ....[63]

---

[62]- هشام تفالي, المسؤولية المهنية للموثق ( مدنية,تأديبية,جزائية).

[63]

وخص المشرع الجزائري في المادتين 214 و 215 عقوبات أشد لكل من القاضي و كل موظف أو مكلف بخدمة عامة, مثل المحضر القضائي أو الموثق أو محافظ للبيع بالمزاد العلني, إذا إرتكبوا جريمة التزوير, مقارنة بالعقوبة المقررة لأفراد عاديين التي تكون أخف طبقا للمادة 216.

ويتبين من خلال المادة 214 من قانون العقوبات أنه يعاقب بالسجن المؤبد كل قاضي, وكل موظف او مكلف بخدمة عامة إرتكب تزويرا في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية وظيفته وذلك إما:

بوضع توقيعات مزورة.

بإحداث تغيير في المحررات أو التوقيعات.

بإنتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.

بالكتابة في السجلات أو في غيرها من المحررات العمومية, أو بالتشحير فيها بعد إتمامها أو إغلاقها.[64]

ولكذلك يتبين من خلال المادة 215 من قانون العقوبات أنه يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف أو كل قائم بوظيفة عمومية أثناء تحريره محررات من أعمال وظيفته بتزييف جوهرها أو جوهرها أو ظروفها بطريقة الغش, وذلك إما بكتابة إتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت من الأطراف و بتقريره وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة و بالشهادة كذبا بأن وقائع قد إعترف بها أو وقعت في حضوره أو بإسقاطه أو بتغييره عمدا الإقرارات التي تلقاها .[65]

يأخذ التزوير الذي يرتكبه الموظف المختص في محرر رسمي إحدى الصورتين:

فقد يكون تزويرا ماديا يقع من الموظف بعد الفراغ من الكتابة, أو بطريق الإصطناع ويتعلق الأمر على الخصوص بإتلاف العقود أو الكتابات و التوقيعات, أو إستعمال توقيعات غير مطابقة للحقيقة أو إنشاء إتفاقات غير موجودة أصلا و الكل حسب الطرق التي حصرتها المادة 214 من القانون العقوبات.

وأشار الشرع الجزائري إلى هاتين الصورتين وفرض لهما عقوبة السجن المؤبد بموجب المادتين 214 و 215 من قانون العقوبات, فقد يتطلب القانون لتوقيع ه ذه العقوبة أن يكون التزوير قد وقع من الموظف أثناء تأدية وظيفته, أي أن يكون المتهم محتصا بتحرير الورقة الرسمية التي إرتكب التزوير فيها, بعبارة أخرى أنه مكلف طبقا الواجبات وظيفته بإثبات البيانات التي غير حقيقية فيها.

---

[64]-عبد العزيز سعد, جرائم التزويد و خيانة الأمانة و إستعمال المزور, دار هومة, الجزائر,2007, ص 18.

[65]- المادة 215 من قانون العقوبات.

أما إذا مان مرتكب التزوير في المحررات الرسمية شخصاٍ آخر لا يدخل في عداد القضاة أو الموظفين العموميين و لا القائمين بوظيفة عمومية, فإن عقوبة التزوير لهذا الشخص تكون أخف, بحيث السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة طبقا للمادة 216 من قانون العقوبات.[66]

إن إغفال ذكر هذه الصفة في الحكم أو القرار يجعله غير مسبب يتعين إلغاءه, وهذا ما قضت به المحكمة العليا في 1986/01/12 في القضية رقم 39130 [67]

بحيث نقضت قرار صادر عن مجلس الأغواط جاء فيه:

حيث أن المجلس طبقا المادتين 214 و 215 قانون العقوبات,

وحيث ان هاتين المادتين تشترطان لتطبيقهما توافر مايلي:

أن يكون الفاعل قاضيا أو موظفا أو مكلفا بوظيفة عامة.

تغيير الحقيقة في محرر عمومي او رسمي أثناء تأدية وظيفته.

القصد الجرمي لدى المتهم.

وحيث أن القرار محل الطعن لم يثبت توفر هذه العناصر او الأركان فإنه يعتبر مشوبا بالقصور في التسبيب و يتعين نقصه.

ب) جريمة خيانة الأمانة:

عرف الفقه جريمة خيانة الأمانة بأنها إستلاء الأمين عمدا على الحيازة الكاملة لمال سلم إليه بمقتضى سند من سندات الأمانة التي نص عليها القانون وتنص المادة 1/376 من قانون الغقةبات على جريمة خيانة الأمانة كل من إختلس أو يحدد بسوء بية أوراقا تجاريا.

.....أو نقود أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبيت إلتزاما أو إبرام لم تكن قد سلمت إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو الرعاية الإستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لإستعمالها أو لإستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائويها يعد مرتكبا الجريمة خيانة الأمانة و يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من20001 دج على 100000 دج.[68]

---

- العربي بلحاج, أبحاث و مذكرات في القانون و الفقه الإسلامي, الجزء الثاني, ديوان المطبوعات الجتمعية,غبن عكنون,1996,ص 516.

[67]- عبد العزيز سعد, جرائم التزوير و خيانة الأمانة وإستعمال المزور, ص 24.

[22]- بموجب المادة 467 مكرر من القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ح ر.عدد 84 لسنة 2006 المعدل و المتمم لقانون العقوبات, تم رفع الغرامات المقررة في مادة الجنح كمايلي:

-يرفع الحد الأدنى للغرامات إلى 20001 دج, إذا كان هذا الحد إقل من 20000 دج.

-يرفع الحد الأقصى للغرامات إلى 100000 دج, إذا كان هذا الحد إقل من 100000 دج.

من خلال هذه المادة تستنبط العناصر المكونة لخيانة الأمانة:

**1. طبيعة الشيئ المختلس أو المبدد:**

ليس لخيانة الأمانة بالنظر إلى طبيعة الشيئ المختلس أو المبدد, الإمتداد الذي تجده في السرقة أو في النصب, بالرغم من كون الجرائم الثلاثة مستنبطة من جريمة السرقة القديمة, إن المادة 376 حددت بدقة الأشياء التي يعاقب عليها الإستحواذ عليها من قبل الجانح وهي:

الأوراق التجارية, النقود و البضائع و الأوراق المالية, و المخالصات و أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت إلتزاما أوإبراء.[69]

يستنتج من هذا النص أنه لا يمكن أن تنصب خيانة الأمانة على العقارات, لكن فقط على المنقولات المادية أو القيم غير المادية, لأن العقارات لا يمكن أن تكون محلا للتسليم, أما العقارات بالتخصيص فإنها يمكن أن تكون محلا لخيانة الأمانة إذا نزعت من المال الثابت فتعود بذلك إلى صفة المنقول.

2. **إرتكاب فعل مادي للإحتلاس أو التبديد:**

يتحقق العنص المادي لجريمة خيانة الأمانة بمجرد ينام المتهم بأي عمل يدل دلالة قاطعة على تحويل المال أو الشيء أو المحرر الموجود تحت يده وفي حيازته, أو يدا على تبديده أو إتلافه, أو إستعماله,أو التصرف فيه, بأية طريقة كانت بإعتبار أن كل من حول الخيازة المؤقتة للمال أو المثنيء الذي تحت يده, بقصد الإنتفاع الذاتي أو بقصد التملك أو الإستهلاك يكون قد قام بعملية التحويل المنصوص عليها في القانون, و بإعتباره أن المؤتمن الذي يخرج الشيء أو المال, من تحت يده بالبيع أو بالهبة أو بالتبرع, أو يتركه للضياع عمدا أو تهاونا أو إهمالا, أو يقوم بإفساده وإتلافه و تخريبه يعتبر قد قام بتبديد المال أو الشيئ المؤتمن عليه.[70]

3. **تسليم الشيئ بمقتضى عقد من العقود المنصوص عليها في المادة 376 قانون العقوبات:**

لا تكون بصدد خيانة الأمانة إلا إذا سلم الشيئ المختلي أو المبدد للجانح بمقتضى أحد العقود المنصوص عليها في المادة 376 نت قانون العقوبات أي بصفة مؤقتة, فالتسليم المؤقت يستنتج من عبارات "شرط ردها أو تقديمها أو إستعمالها أو إستخدامها في عمل معين " , و التي إستعملها النص القانوني, فما نعنيه بالتسليم المؤقت هو نقل حيازة الشيء إلى الحائز مؤقتا, وينتج عن هذه المعاينة ملاحظتان:

- كلما لم يقترن التسليم بالتأقيت, أي لا تكون بصدد تسليم حيازة الشيء مؤقتا, بل بصدد تقل ملكية الشيئ, تنتفي الجنحة.[71]

---

[69]-حسين بن شيخ, مذكرات في القانون الجزائي الخاص, دار هومة,الجزائر, 2006, ط 5, ص 215.

[70]- عبد العزيز سعد, جرائم التزوير و خيانة الأمانة و إيتعمال المزور, دار هومة, ط 207 ض 138 و 137.

[71]- حسين بن شيخ, مذكرات في القانون الجزائي الخاص, مرجع سابق ص 232.

إذا كنا بصدد نقل وضع اليد دون نقل الحيازة بالمفهوم القانوني, فإنه خيانة الأمانة تبدو مستحيلة, ولا يمكن أن يوصف الفعل, إلا بالسرقة إذا تملك الواضع الشيئ دون رضا المالك, والعقود المنصوص عليها في المادة 376 هي ستة و تتمثل في:

- الإيجار, الوديعة و الوكالة, والرهن الحيازي, وعارية الإستعمال, وعقد عمل بأجر أو بدون أجر, وهي نفس العقود التي نص عليها قانون العقوبات الفرنسي القديم.

..... في مادته 408 و قد يبرم المحضر القضائي إحدى العقود المنصوص عليها في المادة أعلاه مثل عقد الوديعة, ومن خلاله يبدد النقود المودعة لديه لتسديد دين معين, أو يقوم بتحويلها لغرض آخر لصالحه غير الغرض المخصص لها [72] أويبدد المستندات المسلمة إليه للقيام بعمل يدخل في أعمال وظيفته فيقوم بنضبيعها أو إختلاسها, و أيضا مثل عقد الوكالة الذي من خلاله يوكل بتحصيل ديون ثابتة في سند تنفيذي, و يتبين فيما بعد أنه يتلاعب بزبونه لغرض ربح الوقت و تهريب الأموال, وذلك من خلال رفضه القيام أو بمواصلة إجراءات التنفيذ دون سبب جدي, أما بالنسبة للعقوبة المسلطة على جريمة خيانة الأمانة, فهي مختلفة بحسب صفة مرتكبها, فقد تكون العقوبة هي الحبس من ثلاث سنوات وغرامة مالية من 20000 دج إلى 100000 دج إذا كان مرتكبها شخص عادي, ويجوز علاوة ذلك معاقبة الشخص بالحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات و المنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل و 5 سنوات على الأكثر, إما إذا وقعت جريمة خيانة الأمانة من قبل ضابط عمومي [73], فتشدد عليه العقوبة ويخضع لعقوبة السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات طبقا للمادة 379 من قانون العقوبات, ولتشديد العقوبة على المحضر القضائي يكفي أن تتوفر فيه صفة الضابط العمومي ويسلم إليه المال محل الخيانة على أساس هذه الصفة حيث لا يشترط ان يكون المحضر القضائي إرتكب الجريمة أثناء مهامه أو بمناسبتها, و هذا ما أكدته محكمة الثقض الفرنسية في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 1978/06/06.

---

[26]-أدانت محكمة الجنايات بمجلس قضاء تيزي وزو في هذا الصدد محضرا قضائيا يؤدي مهامه بمحكمة بيزي وزو إختصا ص مجلس قضاء بيزي وزو ب 5 سنوات سجنا نافذا.

[27]- المادة 379 من قانون العقوبات في نصها العربي أشارت إلى مصطلح قائم بالوظيفة العمومية, ولم يذكر مصطلح ضابط عمومي, ويقابل مصطلح قائم بالوظيفة العمومية مصطلح في النص الفرنسي.

ج) جرائم الفساد:

يقصد من الفساد كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير, المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[74] .

وتخص بالذكر الجرائم التالية: رشوة الموظفين العموميين و الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية, و الرشوة في مجال الصفقات العمومية, ورشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية العمومية و إختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي, أو إستعمالها على نحو غير شرعي, و الغدر و الإعفاء و التخفيف غير القانوني في الضريبة و الرسم, إستغلال النفوذ, وإساءة إستغلال الوظيفة, وتعارض المصالح, وأحذ فوائد بصفة غير قانونية, وعدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلاكات, و الإثراء غير المشروع, وتلقي الهدايا, والتمويل الخفي للأحزاب السياسية وتبييض العائدات الإجرامية, و إساءة السير الحسن للعدالة, و البلاغ الكيدي عن الجرائم .....

وطبقا للمادة 48 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته, تشدد العقوبة على مرتكب الجريمة إذا كان قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة, أو ظابطا عموميا ومن بينهم المحضر القضائي الذي يتميز بهذهالصفة, وجاء نص المادة 48 كاللآتي:

" إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا, أوموظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة, أو ضابطا عموميا, أو عضوا في الهيئة أو ضابطا أو عون شرطة قضائية, أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية, أو موظف أمانة الضبط يعاقب بالحبس المؤقت المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) و بنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة و للإشارة قد يصل الحد الأقصى لعقوبة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلى عشر ( 10) سنوات حبس فقط كلما كان مرتكب الجريمة شخص لا ينتمي إلى الأشخاص المذكورين على سبيل الحصر في المادة 48 أعلاه, و هي عقوبة أفق مقارنة مع العقوبة المسلطة على الضابط العمومي.

2) **المبحث الثاني:** المسؤولية المدنية للمحضر القضائي أمام القضاء المدني:

1. **المطلب الأول:** الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للمحضر القضائي:

إن المسؤولية المدنية نوعان, مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية, تقوم الأولى عند الإخلال بإلتزام تعاقدي, و تقوم الثانية عند الإخلال بإلتزام قانوني, وهو عدم الإضرار بالغير, ونظرا لإهمية القصوى للتفرقة بين المسرولية العقدية و المسؤولية التقصيرية, و ما يترتب عنها من حيث عبئ إثبات الخطأ,والإعفاء من المسؤولية, و التضامن بين المدنيين, وفي كيفية تقدير التعويض, الذي يقتصر في الأولى على الأضرار المتوقعة أو كان يمكن توقها أن المحضر القضائي ينتمي إلى السلطة القضائية المستقلة بموجب مبدأ الفصل بين السلطات المكرس بدستور الجمهورية الجزائرية, وتأكيد هذه الإستقلالية

[74]- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006,يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ج.ر عدد 14 لسنة 2006.

يستوجب على المحضر تدعيمها تماشيا مع تطور القوانين و إرتباطها بتطور الإجتماعيات فمن يكون هذا المحضر القضائي وقت العقد, إذا لم يقع من المدين غشاء أو خطأ جسيم, في حين يشمل في الثانية كل ضرر متوقعا كان أو غير متوقع, بغض النظر عن سوء نية المسؤول [75]

نظرا لهذه الأهمية, يجب البحث عن طبيعة مسؤولية المحضر القضائي, التي أثارت نقاش فقهي, فهناك رأي يعتبرها مسؤولية تقصيرية, بالنظر إلى صفة الضابط التي يتسم بها المحضر القضائي, و هناك من يعتبرها عقدية على أساس أن المحضر القضائي عندما يؤدي خدماته يكون مستندا في ذلك إلى عقد مبرم بينه وبين زبونه وفي كل الحالات, رغم قيام العلاقة التعاقدية بين المحضر القضائي وزبونه, فلاشيئ ينفي إمكانية قيام المسؤولية التقصيرية إذا توفرت شروطها, خاصة في حالة صدور غش أو خطأ جسيم عن المحضر القضائي تجاه زبونه, أو حالة قيام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة أو تائبة.

**أ$_1$) الفرع الأول:** مدى ثبوت المسؤولية التعاقدية للمحضر القضائي:

تعتبر المسؤولية العقدية للمحضر القضائي إذا تم إلزام عقد صحيح سابق بينه وبين زبونه, ونتج عن الإخلال بإلتزامات الناشئة عنه ضرر يصيب زبونه في مصلحة من مصالحه, أما في حالة عدم وجود عقد سابق بينهما, لا مجال للحديث عن المسؤولية العقدية التي تحل محلها المسؤولية التقصيرية,بالتالي إذا توفرت الرابطة التعاقدية بين المحضر القضائي وزبونه تكون علاقة الطرفين عقدية وترتب على الإخلال بالإلتزامات الناشئة عنها اثار المسؤولية العقدية أما إذا تخلفت, إنتقلت العلاقة التعاقدية و قامت المسؤولية التقصيرية, فإن نطاق المسؤولية العقدية هي العلاقات الناشئة عن العقد, الذي يكون صحيح بين المسؤول والمضرور [76]

ويتطلب لقيامها توافر ركنان أساسيان:

هما وجود عقد صحيح يرتب جميع أثاره القانونية, فقد ظهر خلاف فقهي حول طبيعة علاقة المحضر القضائي مع زبونه

**أ$_2$) الفرع الثاني:** رأي الفقه حول وجود الرابطة التعاقدية للمحضر القضائي:

لقد إختلف المشرع الجزائري مع فقهاء حول طبيعة علاقة المحضر القضائي مع زبونه, حيث أن هناك رأي ينفي قيام العلاقة التعاقدية أصلا و رأي آخر يدحض الفكرة السابقة ويؤكد قيام العلاقة التعاقدية بين المحضر القضائي و الزبون .

---

[29]- سليمان مرقس,الوافي في شرح القانون المدني, في إلتزامات في الفعل الضار و المسؤولية المدنية,المجلد الأول د.د.ن.م.ن 1996,ط5.ص23.

[30]-محمدصبؤي السعدي, شرح القانون المدني الجزائري,ج2,ط1,دار الهدى,سنة 1996 التمييز بين المسؤولية القانونية و الأدبية,فالمسؤولية الأدبية لا تدخل في نطاق القانون,ولا يترتب عليها أي جزاء قانوني ,فهي مخالفة أوامر الدين أو قواعد الأخلاق و العادات و التقاليد,وهي أوسع نطاق من المسؤولية القانونية,

-أولا: الرأي الذي ينفي وجود الرابطة التعاقدية :

يرتكز هذا الرأي على الحجج التالية:

**أ) المحضر القضائي مكلف بأدائه خدمة عامة:**

يتمتع المحضر القضائي بصفة الضابط العمومي, و حددت مهامه بوجب أحكام المادة 12 من القانون 03/06 , فعند حضور الزبون إلى مكتبة لطلب حدماته و يمتنع عن ذلك فلا يقوم مسؤوليته العقدية لإنعدام العقد, بالرغم من أنه ملزم بتقديم خدماته, إلا أن ذلك ليس بصفة, مطلقة لوجود حالات المنع و التنافي التي لا تسمح للمحضر القضائي القيام بمهامه و أداء الخدمة .[77]

**ب) التحديد القانوني لأتعاب المحضر القضائي:**

إن أتعاب المحضر القضائي محددة قانونا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-78 المؤرخ في 2009/02/11 [78] ,والتي تشمل مختلف الأعمال و الخدمات و المصاريف, ويتقاضاها مباشرة من زبونه حسب التعريفة الرسمية مقابل وصل مفصل, ولا يمكنه الحصول على أتعاب غير ذلك المنصوص عليها في هذا المرسوم [79].

**ج) الإلتزام بمبدأ النصح و العناية:**

يعتبر المحضر القضائي محترف في مهنة قانونية مثل الموثق و يقع على عاتقه الإلتزام بتقديم النصح لزبائن في إطار مهامه مع العناية و الأمانة, فيجب عليه الحرص على إحترام المواعيد القانونية في التبليغ

---

[77]-أحكام المواد من 21 إلى25 من قانون 03/06.

[78]-المرسوم التنفيذي رقم78/09.

[33]-المادة 15 من المرسوم رقم 78/09 " يمنع على المحضر القضائي أن يتحصل أثناء تأدية مهنته على أتعاب غير تلك المنصوص عليها في هذا المرسوم....."

و التنفيذ لكي لا يلحق ضررا بحقوق الأشخاص [80] مع المحافظة على السر المهني فلا يمكن لإرادة الأطراف التعاقد في الإلتزامات التي فرضها القانون أو مخالفتها.

- ثانيا: الرأي الذي يؤكد وجود علاقى تعاقدية بين المحضر و الزبون:

إن حجج الذين يسلمون بوجود علاقة تعاقدية بين المحضر القضائي وزبونه يستندون إلى مايلي:

-الإلتزام بإداء خدمة لا يمنع حرية تعاقد الأطراف, فالمحضر القضائي بمجرد تعيينه من طرف وزير العدل حافظ الأختام, ولأداءه للقسم القانوني يعد بمثابة العقد الذي قطعه لتقديم خدماته, كلما طلب منه ذلك مالم توجد حالات المنع القانونية.

-إن حصول المحضر القضائي على أتعابه يكون نتيجة الخدمة المقدمة, فهو بمثابة العقد الذي يلزم الزبون بدفع مقابل ما تحصل عليه من خدمة.

- إن الإلتزامات المحددة قانونا ليس معناه تقييد إدارة الأطراف في التعاقد, فلهم كامل الحرية في التعاقد في الأمور الأخرى, دون مخالفة الإلتزامات التي فرضها عليهم القانون.

- إن قيام العلاقة التعاقدية بين المحضر القضائي وزبونه, تكون بوجود التراضي وهو توافق الإيجاب و القبول, في طلب الخدمة و القيام بها من طرف االمحضر القضائي, وأن يكون محل العقد إحدى المهام المسندة إليه بموجب المادة 12 من ق.م.م.ق مقابل الحصول على أتعابه, ويمون السبب مشروع غير مخالف للنظام العام و الأداب العامة.

-ثالثا: التكييف القانوني لعلاقة المحضر القضائي بطلب التنفيذ:

لقد إختلف الفقه و القضاء حول بيان التكييف القانوني بغلاقة المحضر القضائي بالزبون سواء في القانون المصري أو القانون الفرنسي و في التشريع الجزائري:

[80]- المادة 60 من ق. الإجراءات المدنية و الإدارية.

**1) في القانون المصري:**

لقد ذهب الرأي التقليدي في مصر [81] أن المحضر وكيلا عن طالب التنفيذ, لأنه يتخذ الإجراءات بناءا على طلب ووفقا لتعليمات طالب التنفيذ.

وهناك من يرى انه موظف عام ووكيل عن طالب التنفيذ في نفس الوقت, غلا أن هذا الرأي إنتقد لكون المحضر لا يعتبر وكيلا عن طالب التنفيذ, فهو لا يمثل الخصم ولا يعمل من أجل المصلحة الخاصة لطالب التنفيذ, وطبقا للتشريع المصري فهو موظف عام يمثل الدولة كطرف في إجراءات التنفيذ, و تحقيق المصلحة العامة في حماية تنفيذ [82] ويقوم بمهامه طبقا للقانون ولتوجيهات قاضي التنفيذ.

**2) في القانون الفرنسي:**

يعتبر المحضر القضائي في فرنسا ضابطا قضائيا, فالعقد الذي يربطه بالزبون عقد وكالة, لأن المحضر القضائي يقوم بمهامه إلا بعد حصوله على وكالة من طالب التنفيذ, بإيداع المستندات, ويكون موضوع الوكالة شرعي, سواء كانت عامة أو خاصة, وإذا تعلق الأمر بعمل من أعمال التصرف دون الإدارة, فالوكالة الخاصة لا تكون ضرورية, كما أنها لا تتطلب شكليات كالكتابة, ويكفي وجود التراضي فالمحضر القضائي له دور إستشاري إتجاه طالب التنفيذ, بالقيام بالتصرفات الضرورية و الحلي بالصدق و الأمانة,بإتخاذ الإجراءات المناسبة لتحقيق المصلحة العامة.

---

[81]-أحمد مليجي,المرجع السابق ص 148.

[36]-محكمة النقض المصرية,قانون رقم 13 سنة 1968,بإصدار قانون المرافعات المدنية و التجارية وفقا لآخر تعديل صادر في 5-9-2020.ج.ر العدد19.

**3) في التشريع الجزائري:**

إن المحضر القضائي مفوض من طرف الدولة للقيام بالتنفيذ بناءا على طلب المستفيذ من السند التنفيذي أو ممثله القانوني أو الإتفاقي [83] و بمفهوم المخالفة لا يمكن له القيام بإجراءات التنفيذ بصفة لبقائية, فهو حق مقرر لطالب التنفيذ كونه صاحب المصلحة يمارسه متى شاء وعلى هذا الأساس فإن علاقة المحضر القضائي بزبونه عي عقد وكالة [84] تنشأ وجوبا بقوة القانون فهو ملزم بأداء الخدمة لطالب التنفيذ, بمجرد أداءه لليمين القانونية و تسليمه ختم الدولة.

كما أن وكالة المحضر القضائي لما ميزتها الخاصة [85] غير تلك النصوص عليها في القانون المدني بتمثيل الدائن أمام القضاء, كحالة تحديد الثمن الأساسي للعقار موضوع البيع بالمزاد العلني, الذي يتم عن طريق خبير يعين من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليميا ويكون بناء على طلب المحضر القضائي, أو من طرف الدائن [86] الحائز, كما يقوم المحضر القضائي بعد الحجز,بتعيين المحجوز عليه حارسا على الأموال المحجوزة إذا كانت موجودة في مسكنه, أو في محله التجاري في حالة عدم وجود من يقوم بالحراسة , فإنه يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة المختصة لتعيين حارس بموجب أمر على عريضة[87].

وتقوم مسؤولية المحضر القضائي التعاقدية,إذا إمتنع عن التنفيذ أو كان التنفيذ بدون إحترام الإجراءات القانونية وبنود العقد, فيكون ملزم بالتعويض عن الضرر الغير المتوقع [88], لغنعدام الغش أو الخطأ الجسيم.

و خلاصة القول أن المسؤولية التعاقدية للمحضر القضائي تطبيقها ضيق من الناحية العملية, قد يقتصر في حالة تشغيله لعدد من المستخدمين في إطار عقد العمل أو في تسييره للشركة المدنية المهنية للمحضرين القضائيين.

**2. المطلب الثاني:** المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي.

---

[83]-المادة 611 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[38]-المادة 571 من القانون المدني" الوكالة و الأنانية هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا أخر للقيام بعمل شيئ لحساب الموكل بإسمه.

[85]-بربارة عبد الرحمن,طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية و الجزائية,منشورات بغدادي,ط1,الجزتئر 2009 ص24 و 25.

[40]-المادة 1/739 من قانونالإجراءات المدتية الإدارية " يحدد الثمن الأساسي الذي يبدأ به البيع بالمزادالعلني من طرف خبير عقاري بعين بأمر على عريضة...".

[41]-المادة 697 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية "يعين المحضر القضائي بعد لحجر,المحجوز عليه حارسا على الأموال المحجوزة.

[42]-المادة 02/182 ق المدني "... فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاء أو حطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد ...".

تقوم المسؤولية التقصيرية على الإخلال بإلتظام قانوني واحد لا يتغير وهو من النظام العام و يتجسد في الإلتزام بعدم الضرر بالغير [89], يمكن أن تنشأ مسؤولية المحضر القضائي إما نتيجة فعله الشخصي, أو نتيجة فعل الغير,أو عن عمل نائبه.

**ب 1) الفرع الأول:** المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي عن عمله الشخصي وعن عمل الغير:

أولا: عن عمله الشخصي:

تقوم المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي عن عمله الشخصي عند إرتكابه أخطاء أثناء ممارسة مهامه كعدم مراعاته الآجال القانونية في التبليغ [90], أو عدم مراعاة أوقات التنفيذ,فيلحق ضررا بالغير, هنا يلتزم المحضر بالتعويض سواء عن الضرر المتوقع أو الغير متوقع إذا كان مبنيا على الغش أو الخطأ الجسيم و هذا طبقا لنص المادة 182 ف 02 من القانون المدني.

ثانيا: عن عمل الغير:

يمكن للمحضر أن يوظف تحت مسؤوليته مساعدا رئيسا أو أكثر وكل شخص يراه ضروريا لبسيير المكتب, وكل ذلك تحت المسؤولية المدنية للمحضر القضائي و ذلك بإعتباره متبوعا مسؤولا على أعمال مساعديه الذين هم تابعيه, وهذا عند إرتكابهم لأفعال ضارة أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها[91] عندما يقوم التابع بفعل غير مشروع يمكن للمحضر حق الرجوع على مستقدميه عند إرتكاب بهم خطأ جسيم [92] وبمفهوم المخالفة أنه في حالة إرتكابهم لخطأ بسيط فلا يمكن مسألته.

ثالثا: عن فعل نائبه:

عند غياب المحضر القضائي أو حصول مانع مؤقت له, يجب بناءا على ترخيص من النائب العام, تعيين المحضر القضائي لإستخلافه يختاره هو أو تعيينه الغرفة الجهوية من نفس الدائرة إختصاص المحلس القضائي, من أجل تسيير مكتب النحضر القضائي ويجب أن تحرر العقود و السندات بإسم النائب ويشار إلى إسم المحضر القضائي المستخلف و هذا طبقا لما جاءت به المادة 28 من ق رقم 03/06 وحسب نص المادة 29 من ق.ر 03/06 يكون المحضر القضائي الأصلي مسؤولا مدنيا عن الأخطاء الغير العمدية

---

[43]-عبيدات اليزيد,محاضرات في المسؤولية التقصيرية,كلية الحقوق و العلوم السياسية,قسم التعليم الأساسي للحقوق جامعة عبد الرحمن ميرة,بجاية-2019-2020,ص 03.

[44]-المادة 406 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تنص على "يقصد بالتبليغ الرسمي,التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر.

[45]-المادة 136 من القانون المدني تنص على " يكون المتبرع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تأبه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها".

[92]-المادة 137 من ق. المدني تنص على " للمتبرع حق الرجوع على تابعه في حالة إرتكابه خطأ جسيما".

التي يرتكبها نائبه في العقود و السندات التي يحررها هذا الأخير [93], أما إذا إرتكب المحضر القضائي النائب أخطاء مدية هنا تقوم مسؤوليته.

**ب 2) الفرع الثاني:** أركان المسؤولية التقصيرية:

طبقا لنص المادة 124 معدلة من القانون المدني التي تنص " كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطأه, و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض " .

يتضح من خلال هذه المادة أن من أعمدة المسؤولية المدنية هي الخطأ, الضرر و العلاقة السببية.

- ركن الخطأ:

عرفه الفقه على أنه إنحراف في السلوم لا يرتكبه الإنسان اليقظ له أنه أحيط بنفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالفاعل, فإذا إرتكب المحضر أخطاء بحكم مهنته و سبب ضررللغير يكون ملزم بالتعويض سواء كانت الأخطاء عمدية أو غير عمدية فمتى إنحرف المحضر القضائي عن سلوك زملاءه في مهنته مع إدراكه للخطأ المرتكب تقوم مسؤوليته.

لابد أن يتوفر الخطأ الذي يتوجب التعويض على العنصر المادي و هو الإنحراف عن السلوك المعتاد, وعنصر معنوي و هو التمييز و الإدراك, والذي يراد يه أن يكون الشخص الذي ينسب إليه الخطأ يعلم أنه يعمل ماكان يجب أن يرتكبه و أنه أضر بالغير, غير أنه هناك حالات ثلاث نصت عليها المواد 128 و 129 و 130 من القانون يعفى فيها المحضر القضائي من المسؤولية و هي حالة تنفيذ أمر رئيس و حالة الضرورة و حالة الدفاع الشرعي.[94]

- ركن الضرر:

يعرف بأنه إخلال بمصلحة مشروعة سواء كانت ماديةة أو معنوية, للركن الضرر أهمية كبيرة لأنه المحور الذي تدور حوله المسؤولية برجه عام, فإذا إنعدم الضرر إنتفت المسؤولية مهما كانت دولية الخطأ, لأن القاضي يحدد التعويض بقدرما وقع من ضرر, ويشترط في الضرر المساس بمصلحة مادية, و يكون محققا و شخصيا كقيام المحضر القضائي بتبليغ التكليف بالوفاء إلى المدين في يوم عطلة, فسبب ضرر الطالب و قد يكون المساس بمصلحة معنوية كقيام المحضر بحجز أموال المدين

---

[47]-الكوشة يوسف,مسؤولية المحضر القضائي( المدنية,التأديبية,الجزائية),مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون,فرع قانون المسؤولية المهنية,جامعة مولود معمري,تيزي وزو,كلية الحقوق و العلوم السياسية,مدرسة الدكتراه, القانون الأساسي و العلوم السياسية,13-03-2013.ص38.

[48]-الساسي سقاس,المسؤولية المدنية للمحضر القضائي,مجلة المحضرالقضائي تصدرها الغرفة الجهوية بالشرق,العدد 1,مطبعة الثقة,سطيف,سبتمبر لسنة 2007,ص 19.

التاجر دون إستصدار أمر قضائي, فيؤدي إلى المساس بسمعة المدين التاجر الذي يتميز به إتجاه الزبائن, ويقع عبئ إثبات الضرر الذي أصابه بإستعمال كافة ظرف الإثبات.[95]

- العلاقة السببية بين الضرر و الخطأ:

لا يمكن تصور الخطأ دون أن يترتب عنه ضرر فيجب أن يكون الخطأ هو السبب المباشر و الفعال الذي نتج عنه الضرر, ويجب على المتضرر إثبات العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر على أن يكون الخطأ هو السبب المباشر و الفعال الذي نتج عنه الضرر, و يجب على المتضرر إثبات العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر, على أن يكون الضرر المباشر هو النتيجة الطبيعية للخطأ وليس سبب أجنبي كالقوة القاهرة, أو خطأ من طالب التنفيذ أو المضرور أو من الغير, وهذه الأسباب تنفي المسؤولية عن المحضر القضائي بسبب عدم وجود علاقة سببية بين الحطا و الضرر,كما يمكن إثبات العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر بكافة وسائل الإثبات كالبيئة و القرائن.[96]

**أثار قيام المسؤولية التقصيرية:**

التعويض هو أساس دعوى المسؤولية التي يتحملها لمحضر القضائي بإرتكابه للفعل الواجب التعويض و يكون ذلك بتوافر أركان المسؤولية من الخطأ و ضرر و علاقة سببية.

1. دعوى التعويض:

يلجأ المتضرر إلى القضاة لمباشرة دعوى التعويض بصفة مدعى في الخصومة للمطالبة بالتعويض عن المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي, سواء عن عمله الشخصي أو عن عمل مستخدميه أو نائبه و يكون ذلك بعد توافر أركانه المذكورة أعلاه ويترتب عليها التعويض, فلابد أن تتوافر في المتضرر المدعي شروط قبول الدعوى وهي الصفة والمصلحةو الأهلية ضد المحضر القضائي المدعى عليه المسؤول عن جبر الضرر, وقد توقع ضد الشركة المدنية للمحضرين القضائيين لتمنعها بالشخصية المعنوية بإعتبارهم متضامنين في المسؤولية, ولابد أن ترفع دعوى التعويض قبل الفعل الضار طبقا للمادة 133 من القانون المدني.

2. التامين عن المسؤولية المدنية:

من أجل التخلص من المسؤولية عن الفعل الضار وجب على المحضر القضائي إكتتاب تأمين عن المسؤولية المدنية لدى وكالات التأمين المختصة من أجل الحلول محله سواء في الدعوى التعويض

---

[49]-بوراس باتون, بالفاضي زوبيدة صليحة,مهنة المحضر القضائي في التشريع الجزائري,مذكرة لنيل شهادة الماستر في ال حقوق, تخصص قانون خاص,قسم الحقوق,المركز الجامعي بالحاج بوشعيب,عين تموشنت السنة الجتكعية2017-2018, ص127.

[50]-الحاج محمد بن زايط,جمال الدين بوعبدلي,التنظيم الإداري لمهنة المحضر القضائي,مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل ش هادة ماستر أكاديمي حقوق,تخصص قانون إداري قسم الحقوق,جامعة غرداية,السنة الجتمعية2018-2019,ص 54.

أو إلزام شركات التأمين بدفع ما حكم عي المحضر القضائي من تعويض عن طريق القضاء و تسديده للمتضرر.[97]

[51]-الحاج محمد بن زايط,جمال الدين بوعبدلي,المرجع السابق.ص 55.

# خاتمة

**خاتمة:**

و في الختام تعتبر مهنة المحضر القضائي من بين الدعائم لدولة الحق و القانون فهي اخر حلقة في مسار المحاكمة العادلة ,ودورها فعال في تجسيد أحكام القضاء على أرض الواقع . فالمحضر القضائي جزء لا يتجزأ من السلطة القضائية ,فقد أعطى له الاستقلالية إذ يمارس مهنته بحرية بصفته ضابط عمومي مفوض من السلطة العمومية لتسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص و يضفى على العقود التي يحررها الصبغة الرسمية .يقوم المحضر القضائي بأداء مهنته دون أي قيود أو ضغوط من أية جهة ,فلا يخضع إلا للقانون ,كما أن المحضر القضائي ملزم باحترام الإجراءات القانونية أثناء ممارسة مهامه و البعد عن كل ما ينافيها كممارسة التجارة أو السمسرة أو غيرها (ما عدا التدريس ,(وتعتبر علاقاته بالنيابة علاقة رقابة لمدى مطابقة نشاطه للقوانين السارية ويتحمل المسؤولية عن كل ما يصدر عن مكتبه من تقصير ,ويعاقب كل من يعتدي عليه أو يهينه أثناء أداءه لمهامه شأنه شأن القضاة و من هم في حكم المادة 144من قانون العقوبات .فالمحضر القضائي له دور إيجابي من خلال تمكينه من صلاحيات في البحث عن أموال المدين والحصول على جميع المعلومات المتعلقة بالمنفذ عليه خاصة ذمته المالية و التزامات الإدارات والمؤسسات سواء العمومية أو الخاصة منها بتقديم له المعلومات وله الحق بالاستعانة بالقوة العمومية وتسخيرها له من اجل ضمان التنفيذ السريع للأحكام والقرارات القضائية و الذي انعكس إيجابا على نسبة التنفيذ التي بلغت 93,59 بالمائة لأول مرة في تاريخ الجزائر.

يصعب استنباط قواعد أحكام مسؤولية المحضر القضائي بأنواعها الثالثة. باستثناء المسؤولية التأديبية، لم يخضع المشرع كل من المسؤولية المدنية والجزائية إلى أحكام خاصة بها بل

أخضعهما للمبادئ العامة. وصعبت صفة الضابط العمومي التي يتمتع بها المحضر القضائي تكييف المبادئ العامة لمسؤوليته، مما أثار جدال فيما يخص طبيعة المسؤولية الناتجة عن الخالف بشأن طبيعة العالقة التي تربطه بزبونه. التي اعتبرها غالبية الفقهاء عقدية تجاه زبونه و تقصيرية اتجاه الغير أو في حالة إتيان غش أو خطأ جسيم، على أن تكون العالقة مع الزبون وكالة ينوب عنه في تنفيذ األلحكام القضائية وتبليغ األلو ارق القضائية بقوة القانون. يكفي أن يصدر خطأ من المحضر القضائي حتى يستتبع قيام مسؤوليته المدنية تجاه المتضرر الذي يكون زبونه أو الغير، وبالتالي يلتزم بجبر الضرر المباشر عن طريق دفع تعويض نقدي أو غير نقدي أو عيني يقدره القاضي أثناء النظر في الدعوى. ويقتصر التعويض عن الضرر المتوقع فقط إذا كانت عالقة المحضر القضائي مع المتضرر عالقة عقدية. وقد يشمل الضرر المتوقع والضرر غير المتوقع إذا توفرت شروط المسؤولية التقصيرية.

أدت صفة الضابط العمومي للمحضر القضائي وصفته مسير لمكتب عمومي من جهة، وكممارس لمهنة حرة ومستقلة وخاصة يؤديها مقابل تلقي أتعاب من جهة أخرى، إلى ظهور اللبس لدى المتقاضين ورجال القانون في مسألة تحديد الجهة المختصة في النظر في دعوى المسؤولية المدنية للمحضر القضائي. تدخل مجلس الدولة وأصدر عدة قرارات في مجال مسؤولية الموثق، والذي يتمتع بنفس الصفة مع المحضر القضائي باعتباره ضابط عمومي وممارس لمهنة حرة مستقلة وخاصة، تنفي ص ارحة اختصاص القضاء اإلداري وتؤكد اختصاص القضاء العادي.

قياسا على ذلك، يتعين على المضرور أن يوجه دعوى المسؤولية أمام القضاء العادي، وأمام المحكمة التي يقع في دائرتها المكتب العمومي للمحضر القضائي. وإذا تأسس المتضرر

كطرف مدني باعتباره ضحية فعل إجرامي ارتكبه المحضر القضائي، فإنه يجب مراعاة مسألة حجية الحكم الجنائي بالنسبة إلى القاضي المدني، كما يتعين عليه أن يراعي عند مطالبته بالتعويض هل نشأ الضرر في ظل المسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية. وفي كل االحوال يجب إدخال شركة التأمين في الخصومة لضمان حصوله على التعويض ألن المحضر القضائي مجبر قانونا على التأمين عن مسؤوليته المدنية.

يعتبر التأمين عن المسؤولية المدنية غير كاف بالنسبة للمضرور، والذي يمكن أن يفقد حقه في التعويض بمجرد إهمال المحضر القضائي التأمين عن مسؤوليته، أو يكون قد ارتكب غشا أو خطأ جسيما يعفي المؤمن من االلتزام بدفع مبلغ التعويض للمضرور. لذلك يجب وضع آليات تضمن للمضرور الحصول على التعويض، وذلك من خالل استحداث صندوق الضمان على مستوى كل غرفة جهوية يتم تمويله من اشت اركات المحضرين القضائيين التابعين للجهة.

يعود إليه المضرور في حالة تعذر حصوله على التعويض من المحضر القضائي المسؤول.

وبالنسبة للمسؤولية التأديبية سن المشرع نظاما تأديبيا خاصا بالمحضر القضائي، يحال هذا االخير بموجبه أمام درجتين، االولى أمام المجلس التأديبي الموجود على مستوى كل غرفة جهوية للمحضرين القضائيين، والثانية هي اللجنة الوطنية للطعن الموجودة على مستوى الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين.

إذا كان المجلس التأديبي يتكون من محضرين قضائيين كلهم مما يخلق جوا من التضامن فيما بينهم، فإن تشكيلة الجنة الوطنية للطعن تظهر أكثر حيادا وضمانا لحقوق االف ارد حيث تتركب من أربعة قضاة برتبة مستشار في المحكمة العليا وأربعة محضرين قضائيين، قاضي برتبة مستشار في المحكمة العليا رئيسا يعين بقرار من وزير العدل. أدى عدم وضع تعريف

دقيق للخطأ التأديبي وتحديد أنواعه وصوره إلى مثول المحضرين القضائيين أمام المجلس التأديبي نتيجة أخطاء مدنية بسيطة ال تستلزم التأديب، كان يكفي للمضرور أن يثبت الضرر الذي لحقه أمام القاضي المدني ليطلب التعويض، ومن جهتنا نرى أن ألخطاء المدنية الجسيمة هي الوحيدة التي تكون محل المساءلة التأديبية والمدنية معا.

كثي ار ما يكون الشاكي هو الطرف المنفذ عليه في خصومة التنفيذ، خاصة في حاالت اتخاذ إج ارءات التنفيذ الجبري، فنجده يطرق جميع ألبواب بغرض إيداع الشكاوي سواء أمام وكيل الجمهورية للمحكمة المختصة وأمام الغرفة الجهوية، وفي حاالت كثيرة يلجأ إلى وزارة العدل سعيا إلبطال إجراءات التنفيذ رغم أن الثابت قانونا أن رئيس المحكمة هو المختص الوحيد في النظر في مثل هذه القضايا طبقا المادة 643 من قانون إلج ارءات المدنية واإلدارية.

ساهم تأخر الغرفة الوطنية في إعداد مدونة أخالقيات المهنة التي كلفت بها بموجب المادة 40 من قانون المحضر القضائي، في استم ارر الغموض الذي شاب مفهوم الخطأ التأديبي وعدم تحديد أنواعه وصوره، وحمل المحضر القضائي عبء إجراءات زائدة هو في غنى عنها. وساهم هذا التأخر في عدم إيضاح حقوق وواجبات أصحاب المهنة والمواطنين معا، مما يتوجب على الغرفة الوطنية إلسراع في إعدادها، ألن ممارسي المهنة ومصالح المتعاملين معهم بأمس الحاجة إليها.

أخضع المشرع المسؤولية الجزائية للقواعد العامة، واعتبر صفة الضابط العمومي ظرفا مشددا للعقوبة، وشرطا لقيام بعض الجرائم المتعلقة بممارسة المهنة واإلضرار بالمال. ولم يجرم

المشرع أفعال المحضر القضائي معتبرا إياه يؤدي خدمات أو يمارس مهنة حرة ومستقلة مثل

المحامي، بل جرمها من زاوية اعتباره ضابطا عموميا الصفة التي اكتسبها بموجب القانون المنظم للمهنة، وخص له نفس العقوبات المقررة للقاضي والموظف العمومي، وهذا يتناسب مع وصفه بالضابط العمومي المفوض من قبل السلطة العمومية، يتعين عليه تحمل مسؤولياته قبل التفويض الممنوح له.

تؤدي هذه المعطيات إلى القول أن المشرع اهتم بالجانب العقابي للمسؤولية، وما يؤكد ذلك أنه وضع نظاما تأديبيا صارما على مستوى العقوبات المقررة التي تصل إلى العزل. كما قام بتعزيز دور كل من السلطة التنفيذية الممثلة من طرف وزير العدل، والسلطة القضائية الممثلة من طرف القضاة المعينين على مستوى الدرجة الثانية للتقاضي "اللجنة الوطنية للطعن"، وهو ما يحول دون وجود تضامن أو تعاطف بين المحضرين القضائيين عند النظر في الدعوى التأديبية.

أما من جانب المسؤولية الجزائية، فأن المشرع شدد العقوبات المتعلقة بالجرائم المرتكبة من طرف المحضر القضائي بصفته ضابط عمومي التي تصل إلى السجن المؤبد.

أما من ناحية المسؤولية المدنية، وال سيما الجانب التعويضي، فإن المشرع لم يقم بسن قواعد خاصة، تضمن للمضرور حقه في الحصول على التعويض. مع أن المشرع وفق في إلزام المحضر القضائي بالتأمين عن المسؤولية المدنية، فإن عدم كفاية ذلك يقتضي مراجعة كما أحكام مسؤولية المحضر القضائي، بجعلها مسؤولية تقصيرية تمكن المضرور بطلب التعويض عن الضرر المتوقع وغير المتوقع، ووضع آليات تضمن للمضرور الحصول على التعويض، وذلك من خالل استحداث صندوق الضمان، يعود إليه المضرور في حالة تعذر حصوله على التعويض من المحضر القضائي المسؤول أو المؤمن.

**أولا: النتائج:**

-المحضر القضائي هو أحد ممثلي السلطة ورمز سيادتها فالاعتداء عليه يعتبر اعتداءا على كل العناصر التي يمثلها.

تمارس مهنة المحضر القضائي إما في شكل فردي أو في شكل شركة مدنية مهنية أو مكاتب مجمعة.-

يوضع مكتب المحضر القضائي تحت رقابة وكيل الجمهورية لمكان تواجد مكتبه يمكن للمحضر القضائي أن يوظف تحت مسؤوليته مساعدا رئيسيا أو أكثر وكل شخص يراه ضروريا لتسيير المكتب يجب على المحضر القضائي أن يقوم بمهامه كما طلب منه ذلك إلا في حالة وجود مانع الضابط العمومي هو نائب ومفوض من قبل السلطة العامة مما يجعل عقوبة الاعتداء عليه أشد من عقوبة الشخص العادي.

الاعتداء على الحضر القضائي أثناء تأدية مهامه أو بمناسبة تأديتها ليس اعتداء على الموظف نفسه و إنما هو اعتداء على النظام وهذا من خلال الاعتداء على من يمثلها .-عند غياب المحضر القضائي أو حصول مانع مؤقت له يجب بناء على ترخيص من النائب العام ,تعيين المحضر القضائي لإستخلافه يختاره هو أو تعينه الغرفة الجهوية من نفس دائرةاختصاص المجلس القضائي.

-يكون المحضر القضائي مسؤولا مدنيا عن الاخطاء غير العمدية التي يرتكبها نائبه في العقود و السندات التي يحررها.

**ثانيا:التوصيات:**

-وضع إجراءات خاصة لمتابعة المحضرين القضائيين جزائيا بصفتهم ضباط عموميين ومنحهم إمتياز التقاضي بالنظر للعقوبات المشددة المسلطة عليهم.

-توسيع مهام وصلاحية المحضر القضائي خاصة الصلاحيات الجديدة المتعلقة بتحصيل أموال الضرائب والغرامات المالية التي كانت تختص بها مصلحة الضرائب وحاليا أسندت مهامها إلى أمناء الضبط بالمحكمة وكان الأجدر أن تسند إلى المحضر القضائي .-التعمق أكثر في مسألة حماية مهنة المحضر القضائي التي تعتبر غير كافية بالنظر إلى المخاطر الكبيرة التي يتعرض لها خاصة أثناء عملية التنفيذ.

-تعزيز قرينة البراءة وإلغاء اللجوء الى توقيف المحضر القضائي تلقائيا من طرف وزير العدل حافظ الأختام بمجرد متابعته قضائيا دون انتظار حكم القضاء أو استشارة الغرفة الوطنيةللمحضرين القضائيين.

السعي إلى إصدار النظام الداخلي للغرفة الوطنية والغرف الجهوية للمحضرين القضائيين-

تخصيص أعوان في الأمن أو الدرك المرافقة المحضر القضائي أثناء قيامه بالتنفيذ الجبري وتكفل الحماية له .

صياغة قانون خاص بالتنفيذ للمحضرين القضائيين مستقل عن قانون الإجراءات المدنيةوالإدارية .

**قائمة المراجع:**


-أطاهري حسين – دليل المحضر القضائي ( مرشد قانوني و عملي مبسط و مهام المحضر القضائي ) – دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع – الجزائر ص 7 .

– القانون رقم 03/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006

– القانون رقم 03/06 المؤرخ في 21محرم 1427 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2006

– المرسوم التنفيذي رقم 78/09 المؤرخ في 2009/02/11 المحدد لأتعاب المحضرالقضائي .ج.ر العدد 11 الصادرة في 2009/02/15

_طاهري حسين – دليل أعوان القضاء و المهن الحرة – دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع . الجزائر طبع في 2002 – ص 37

_طاهري حسين – دليل المحضر القضائي (مرشد قانوني و عملي مبسط يتناول أعمال و مهام المحضر القضائي ) الطبعة الثانية2009- دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر – ص 10

_المادتين 15 و 16 من المرسوم التنفيذي رقم 09-77 القرار الصادر بتاريخ24جمادى الأولى عام 1440 الموافق لـ 31جانفي 2019 –العدد 11- الجزائر 2019

-قرار الفرقة الجزائية بالمحكمة العليا، ملف رقم86353 المجلة القضائية العدد2 الصادرة في 1995 ، ص 19

_ المادة 06 من ق.م.م.ق"يوضع مكتب المحضر القضائي تحت رقابة وكيل الجمهورية(

ـ المادة07من القانون 03/06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي »يتمتع مكتب المحضر القضائي بالحماية القانونية«

_أ طاهري حسين – دليل المحضر القضائي ( مرشد قانوني و عملي مبسط يتناول أعمال و مهام المحضر القضائي)- دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ـط . ثانية2009 الجزائر- ص13

_أ طاهري حسين – دليل المحضر القضائي ( مرشد قانوني و عملي مبسط يتناول أعمال و مهام المحضر القضائي)- دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ـط . ثانية2009 الجزائر- ص16

_أ طاهري حسين – دليل المحضر القضائي ( مرشد قانوني و عملي مبسط يتناول أعمال و مهام المحضر القضائي)- دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ـط . ثانية2009 الجزائر- ص16

_أ طاهري حسين – دليل المحضر القضائي ( مرشد قانوني و عملي مبسط يتناول أعمال و مهام المحضر القضائي)- دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ـط . ثانية2009 الجزائر- ص17

– أ طاهري حسين – دليل المحضر القضائي ( مرشد قانوني و عملي مبسط يتناول أعمال و مهام المحضر القضائي)- دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ـط . ثانية2009 الجزائر- ص17

_أ طاهري حسين – دليل المحضر القضائي ( مرشد قانوني و عملي مبسط يتناول أعمال و مهام المحضر القضائي)- دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ط . ثانية2009 الجزائر- ص20

-تنص المادة 791 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية :" في حالة تعدد الدائنين .. "يجب مل المحضر القضائي أن يؤدي كل دائن دينه بعد تقديم سنده التنفيذي".

-المادة 34 من القانون رقم 03/06 المتصمن تنظيم مهنة المحضر القضائي : يمسك المحضر القضائي المحاسبة لتسجيل الإرادات,و التفقات و محاسبة خاصة بزبائنه.."

-المادة 06 من المرسوم رقم 09-79 المحدد لكيفيات مسنك,ومراجعة ومحاسبة المحصر الق ضائي :"تتمثل المصاريف الجزائية في ".. ومصاريف الإستدعاء و التكليف بالحضور وتبلي غ الحكم..."

-أ.طاهري حسين-دليل المحضر القضائي (مرشد قانوني وعملي مبسط بتناول أعمال ومهام المحضر القضائي )دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع –الجزائر- الطبعة الثانية2009- ص68.

-محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة الثقافة للنشر والتو زيع، الأردن.1997 ص231

- محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق ص237.

-أمر صادر عن عريضة عن محكمة عزازقة، مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2011/03/29، تحت رقم الترتيب 11/190.

-المادة 09 من القانون رقم 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

-قانون رقم 06-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005, يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتموي ل الإرهاب ومكافحتها,ج عدد 11 لسنة 2005.

- هشام تفالي, المسؤولية المهنية للموثق ( مدنية,تأديبية,جزائية)

-عبد العزيز سعد, جرائم التزويد و خيانة الأمانة و إستعمال المزور, دار هومة, الجزائر,2007, ص 18.

- المادة 215 من قانون العقوبات.

- العربي بلحاج, أبحاث و مذكرات في القانون و الفقه الإسلامي, الجزء الثاني, ديوان المطبوعات الجتمعية,غبن عكنون,1996,ص 516.

- عبد العزيز سعد, جرائم التزوير و خيانة الأمانة وإستعمال المزور, ص 24

[22]- بموجب المادة 467 مكرر من القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ح ر.عدد 84 لسنة 2006 المعدل و المتمم لقانون العقوبات, تم رفع الغرامات المقررة في مادة الجنح كمايلي:

-يرفع الحد الأدنى للغرامات إلى 20001 دج, إذا كان هذا الحد إقل من 20000 دج.

-يرفع الحد الأقصى للغرامات إلى 100000 دج, إذا كان هذا الحد إقل من 100000 دج.

-حسين بن شيخ, مذكرات في القانون الجزائي الخاص, دار هومة,الجزائر, 2006, ط 5, ص 215.

-المادة 136 من القانون المدني تنص على " يكون المتبرع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تأبه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها".

-المادة 137 من ق. المدني تنص على " للمتبرع حق الرجوع على تابعه في حالة إرتكابه خطأ جسيما".

-الكوشة يوسف,مسؤولية المحضر القضائي( المدنية,التأديبية,الجزائية),مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون,فرع قانون المسؤولية المهنية,جامعة مولود معمري,تيزي وزو,كلية الحقوق و العلوم السياسية,مدرسة الدكتراه, القانون الأساسي و العلوم السياسية,13-03-2013.ص38.

_الساسي سقاس,المسؤولية المدنية للمحضر القضائي,مجلة المحضر القضائي تصدرها الغرفة الجهوية بالشرق,العدد 1,مطبعة الثقة,سطيف,سبتمبر لسنة 2007,ص 19.

-بوراس باتون, بالفاضي زوبيدة صليحة,مهنة المحضر القضائي في التشريع الجزائري,مذك رة لنيل شهادة الماستر في الحقوق, تخصص قانون خاص,قسم الحقوق,المركز الجامعي بالح اج بوشعيب,عين تموشنت السنة الجتكعية 2017-2018,ص127.

-الحاج محمد بن زايط,جمال الدين بوعبدلي,التنظيم الإداري لمهنة المحضر القضائي,مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق,تخصص قانون إداري قسم الحقوق,جامعة غرداية,السنة الجتمعية2018-2019,ص 54.

## مـلخص مذكرة الماستر:

يعتبر المحضر القضائي ضابطا يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته, وقد حددت المادة 05 من القانون 03/06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي أشكال تسيير مكتبه قد يسيره إما كشخص طبيعي أو شركة مدنية مهنية أومكاتب مجتمعة, وهنا يمكن الإختلاف في الأحكام العامة التي تنظم مسؤوليته الجزائية التي تستلزم توافر الركن المادي, المعنوي و العلاقة السببية مالم يتوفر سبب من أسباب موانع المسؤولية أو الإباحة,أما إذا كان تسيير المكتب في شكل مكاتب مجتمعة أو شركة مدنية مهنية, فإنه يسأل بصفته شخصا معنويا, وعلى الكل فإنه في كلتا الحالات فقد إعتبر المشرع صفة الضابط العمومي التي يحوزها المحضر القضائي ظرفا كشددا له جميع الجرائم التي يرتكبها أثناء مزاولته مهامه أو بسببها,كأن يباشر مهامه قبل تأديته اليمين القانونية أو يواصل نشاطه بالرغم من تبليغه قرار التوقيف, كما أنه جعل ذات الصفة شرطا لقيامممسؤوليته الجزائية في بعض الجرائم كجرائم الإضرار بالمال, وجريمة إتلاف الأموال المودعة لديه أو إتلافها أو تبديدها بقصد أو بدونه ومن ثمة فقد كان لاوما على المشرع أن يتدخل لإيجاد نوع التوازن القانوني فيما يخص مسألة ضبط أحكام الحماية القانونية المتبادلة التي يجب أن تحيط بالمحضر القضائي و علاقته بالزبائن.



**الكلمات المفتاحية:**

1/المحضر القضائي.

2/الضابط العمومي.

3/التبليغ.

4/التنفيذ.

5/ السلطة.

6/المعاينة.

7/ جرائم الفساد.

## Abstract of Masters Thesis

The judicial record is a public officer who manages a public office on his own account and under his responsibility, and article 05 of law 06-03 which includes the judicial record specified the forms of running his office, which may be conducted either as a natural preson, or a civil professionnal company, or collective offices and here lise the difference in the general provisions governing his criminal responsibility that requires the availability of the physical, moral and causal relationship unless there is a reason for the permit of the office, but if the running of the office in the form of offices combined, or a civil company, the conduct of the office is in the from of a collective office, or a civil company. In both cases, the legislator considered the status of public of officer held by the judicial record to be an aggravating circumstance for him in all crimes committed during or because of his duties, such as taking up his duties before taking the oath of office, or continuing his activity despite being informed of the arrest decision, and he also made the same capacity as a condition for his criminal responsibility for certain offences such as damage to money, such as the crime of destroying or destroying funds deposited with or without his intention. The legislator had to intervene to find some kind of legal blance.

Keywords:
**1/judicial record.**
**2/public officer.**
**3/report.**
**4/implementation.**
**5/Authority.**
**6/ Previews.**
**7/Corruption crimes.**